

قواعد سلوك الطالب

المسؤوليات والحقوق



D E A R B O R N
S C H O O L S

مدارس ديربورن العامة
ديربورن، مشيغان

مجلس تربية ديربورن
 جوزيف أي. غايدو، الرئيس
 أيمي بلاكبيرن، نائبة الرئيس
 ديرل دونلسن، سكرتير
 جيمس أيتش. سكولماستر، أمين الصندوق
 ميري لين، أمين
 ميري باتلشکوف، أمين
 باميلا أ. واندلس، أمين

مدير عام المدارس
 براين وستن

أعضاء لجنة قواعد السلوك لعام 2008

مارك أي. زغترمان.....	المنسق المسؤول- شراكة، الخدمات الطلابية
كينيث ق. الابوبي.....	المسؤول الإداري والتبييز- شراكة، الخدمات الطلابية
هياام الخضري.....	معاونة ناظر، ثانوية ديربورن
وليم علي.....	منسق التوسط الشبابي، ثانوية أدسل فورد
تشارلس بومن.....	معاون ناظر، ثانوية أدسل فورد
أسامة بيضون.....	معاون ناظر، ثانوية فوردسن
تحسين بزّي.....	علاقات خدمات الطلبة، ثانوية فوردسن
باتي بوبي.....	ناشرة، مدرسة هي الابتدائية
أنجيلا برلي.....	مرشدة اجتماعية، متوسطة أو. إل. سمث
سكات كيسيلوت.....	معاون ناظر، ثانوية فوردسن
دنين تشارلس.....	ناشرة، مدرسة أوكن الابتدائية
خليل دخل الله.....	ناشر علاقات الخدمات الطلابية، ثانوية أدسل فورد
دييل دانلسن.....	معلم، مدرسة هي الابتدائية
إبراهيم الصغير.....	ناشر علاقات الخدمات الطلابية، ثانوية ديربورن
د. كاثلين غيب.....	مديرة مساعدة، التعليم المتخصص
مارغريت غرين.....	أم، مدارس ديربورن العامة
ران غاكوسكي.....	المدير العام المساعد، مدارس ديربورن العامة
نورما هارب.....	مرشدة اجتماعية، مكالند الابتدائية/ثانوية فوردسن
بَثْ كيمين.....	معلمة، مدرسة رفر أوكس الابتدائية
سوزان لاداش.....	مدرسة، مدرسة يومنس المتوسطة
ليسا لارك.....	مدرسة، مركز مايكيل بري المهني
غيل ملبرن.....	اختصاصي سلوك، التعليم المتخصص
سوزان نولند.....	معاونة ناظر، ثانوية أدسل
شانن بيترسن.....	معاون ناظر، مدرسة براينت المتوسطة
ميري باتلشکوف.....	عضو ادارة، مدارس ديربورن العامة
جاك رفيت- بالمر.....	اختصاصي مساعدة الطلبة
د. وجيه سعد.....	مدير عام مشارك، التعليم الابتدائي
ليري سايمون.....	مدير، مدرسة ناولن الابتدائية
كريستن وادل.....	معاونة ناظر، مدرسة ماكلو الابتدائية/يومنس المتوسطة
د. ديرل وارنر.....	اختصاصي سلوك، التعليم المتخصص
فيرونكا ولیامز- جیکبس.....	ناشرة، مدرسة لونغ الابتدائية
ريما يومنس.....	معاونة ناظر، مدرسة لاوري المتوسطة

بروح من التعاضد والمواصلة يودّ أعضاء لجنة مراجعة قواعد سلوك الطالب لعام 2009 الإشادة بالعمل الجاد لأعضاء اللجنة السابقة والتعبير عن الشكر لجهودهم الخيرة في تمهيد السبيل للقواعد الحالية.

اعضاء لجنة قواعد السلوك للعام 2003

رئيس قسم ومدير البرامج الخاصة والخدمات الطلابية	د. وجيه سعد
ناظر علاقات الخدمات الطلابية/مسؤول مكتب التميز	كِنْثُ ق. أيobi
ناظر علاقات الخدمات الطلابية، ثانوية فوردسن	تحسين بزي
ناظر ، اكاديمية "مدرسة – الى – عمل"	تري كامبل
مديرة، التعليم الثانوي	باتريشا كلارامانت
مدرس، ثانوية فوردسن	جف كونوي
ناظر علاقات الخدمات الطلابية، ثانوية أدسل فورد	خليل دخل الله
ناظرة، هاو ترينبيل	د. كاثلين غيب
ناظرة مقاعدة، مدرسة هي الابتدائية	كاني جورج
معلمة مقاعدة، مدرسة رفر اوكس الابتدائية	دايان جورج
نفسانية مدرسية، ثانوية ديربورن	ليزا هورفاتج
ناظر مساعد، ثانوية أدسل فورد	لورن هوين
ناظر، مدرسة أو. إل. المتوسطة	حسان جعفر
سكرتيرة الخدمات الطلابية، مركز الخدمات الادارية	جان جيكبس
مديرة، الخدمات الخاصة/التعليم الثنائي اللغة	د. شيرل كرغر
أم وعضو جالية	دببي مالن
مرشدة اجتماعية، التعليم المتخصص	غيل ميلرن
ناظر، مدرسة لونغ الابتدائية	جورج مونرو
طالب متخرج، 2002	تم فليس
مسؤول الخدمات الطلابية	كلارك بلاسترز
طالب ثانوية	كم راي
مروج الخدمات الطلابية، مركز الخدمات الادارية	ستيف روتا
موجهة، مدرسة وودورث المتوسطة	كيرن سنайдر
مدرسة، كلارا ب. فورد	رُوث وولي
ناظر، مدرسة برلينت المتوسطة	مارك زغترمن

لجنة قواعد السلوك لعام 1996

كارل إي. ستوف	رئيس، البرامج الخاصة والخدمات الطلابية
كريستين أيلو	أم، ثانوية أدسل فورد
د. سامي علم	مدير عام مشارك متلاع
غاري أشكروفت	ناظر، مدرسة أو. إل. سميث المتوسطة
كيرل برنز	أم، ثانوية ديربورن
جودث كوبيلي	معاونة ناظر، ثانوية أدسل فورد
سارة داويغاليو	طالبة، ثانوية أدسل فورد
كيرن دروغاش	أم، ثانوية فوردسن
رفيف الحاج	طالبة، ثانوية فوردسن
جيئن هاروُرث	موجهة، ثانوية ديربورن
لندا مقاد	طالبة، ثانوية فوردسن
تشارلز لوماس	مدير الخدمات الطلابية، متلاع
ري مارتن	ناظر، مدرسة هنري فورد الابتدائية
فايوليت سعد	مرشدة اجتماعية، مدرسة أو. إل. سميث المتوسطة
تاد شيبور	طالب، ثانوية ديربورن

مدارس ديربورن العامة

المدارس الابتدائية:

بيكر، 10821 هينسن، 827-6950
مركز كاتر إرلي للطفولة، 13020 اوسبرن، 827-6150
دو فال، 22651 بيتشن، 827-2750
هنري فورد، 16140 درسكول، 827-4700
وليام فورد، 14749 آلبر، 827-6400
هایچ، 601 سلفري لین، 827-6200
هاورد، 1611 نورث يورك، 827-6350
هاو، 18000 أووك وود، 827-7000
چير پارك، 14676 پروسپكت، 827-2300
لندبرغ، 500 نورث وافرلي، 827-6300
لونغ، 3100 وست وود، 827-6100
مايبلز، 6801 ميد، 827-6450
مكانلا، 10151 دايفرسى، 827-6700
ماكلأ، 7801 مايل، 827-1700
مير، 4824 لويز، 827-6850
ناولن، 23600 بن، 827-6900
أوكمن، 7545 چيس، 827-6500
رفر أوكس، 20755 آن آربر تريل، 827-6750
سالينا، 2653 سالينا، 827-6550
سنو، 2000 كالفر، 827-6250
ويتمر بولز، 21501 وتمر، 827-6800

المدارس الابتدائية/المتوسطة

لاوري، 6601 جانشن، 827-1800
سلينا المتوسطة، 2653 سلينا – 827-6600

المدارس المتوسطة:

براينت، 460 نورث فيرنن، 827-2900
سمث، 23851 بيل، 827-2800
ستاوت، 18500 أووك وود، 827-4600
يونس، 7801 مابل – 827-1700
وود ورت، 4951 ثيرنس، 827-7100

المدارس الثانوية:

ثانوية ديربورن، 19501 آوتير درايف، 827-1600
ثانوية أدلل فورد، 20601 روتنا – 827-1500
ثانوية فوردسن، 13800 فورد رود، 827-1400
مركز مايكيل بري المهنـى – 827-4800
كلية هنري فورد المعـطة – 317-1588

الدواين الرئيسية:

مركز الخدمات الإدارية (تن آيك)، 18700 اودت – 827-3000
تعليم البالغين، 10845 وست وارن – 827-1900
مبني الخدمات، 10421 هاغرتـي – 827-3200
مكاتب التعليم الاختصاصـى، 18000 أووك وود – 827-7050
مركز النقلـيات، 6431 مابل – 827-3300

الأول من تموز 2008

الطلبة والآباء وأولياء الأمور الاعزاء:

ان مدارس ديربورن العامة تضع على رأس أولوياتها ادامة بيئة تعليمية سليمة وآمنة ومنضبطة. فنحن نؤمن ومن خلال البيئة التعليمية المنضبطة والسليمة والأمنة بأننا ماضون على تنشئة مواطنين فاعلين ويتحلون بالمسؤولية لمدينتنا ولولايتنا ولبلدنا.

وكخطوة ضرورية من اجل ضمان مثل هكذا بيئة تعليمية منضبطة يتحتم تحديد الضوابط السلوكية للطلبة والملاك (الكادر). إن قواعد السلوك لمديرية مدارس ديربورن العامة تكفل الخطوة الاولى هذه. فإنه من خلال التطبيق الواعي لقواعد السلوك خاصتنا، نربي مواطنين صالحين ويتحلون بالمسؤولية وايضاً روح مواطنة صالحة ومسؤولة لدى طلبتنا.

ارجو منكم التوفر على برهاة من الزمن لمطالعة الوثيقة المرفقة. فينبغي على كل من الطلبة والملاك (الكادر) وأولياء الأمور وأفراد الجالية ان يكونوا واعين لقواعد السلوك. فمن خلال الالتزام بقواعد السلوك خاصتنا، يمكن لطلبتنا بالإضافة الى الآخرين تكوين مجتمع تعليمي نوعي ومنتج وتعاوني لصالح الجميع.

المخلص،

برایان جی. وستن
المدير العام

أصول الشكوى

لمديرية مدارس ديربورن العامة

الباب السادس لمرسوم الحقوق المدنية لعام 1964

الباب التاسع لمرسوم تعديل التعليم لعام 1972

الباب الثاني لمرسوم الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990

الفصل 504 لمرسول التأهيل لعام 1973

مرسوم التمييز ضد الأعمار لعام 1975

من يعتقد بأن لديه سند شكوى نافذ، فسوف يتداولها مع المنسق المحلي للحقوق المدنية شفويًا وبشكل غير رسمي، والذي بدوره يتحرى فوقي الشكوى ثم يأتي بإجابة للمشتكي. وللمشتكي أن يشرع بإجراء رسمي طبقاً للخطوات التالية:

تقديم عريضة موقعة من المشتكى إلى المنسق المحلي للحقوق المدنية خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تسلمه الردود للشكوى غير الرسمية. ويقوم المنسق بتحرّى أشمل في تفاصيل الشكوى على أن يرد على المشتكى كتابة خلال خمسة (5) أيام عمل.

الخطوة الأولى:

إذا شاء المشتكى الذهاب بقرار المنسق المحلي للحقوق المدنية إلى التمييز، فيمكنه تقديم عريضة التمييز موقعة إلى مفتش المدرسة أو مقررها خلال خمسة (5) أيام من تسلمه رد المنسق المحلي. يقوم أي من المدير العام أو المندوب بمقابلة الأطراف المعنية لصياغة استنتاج ثم الرد كتابة للمشتكي خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ المقابلة.

الخطوة الثانية:

إذا ما بقى المشتكى غير راضٍ فيمكنه التمييز من خلال عريضة موقعة إلى مجلس التربية خلال خمسة (5) أيام عمل من تسلمه رد المدير العام أو المقرر في الخطوة الثانية. وفي محاولة من مجلس التربية لحل الشكوى، فيقوم بمقابلة الأطراف المعنية وممثليهم خلال أربعين (40) يوماً من تسلمه مثل هكذا تمييز على أن يتم إرسال نسخة من قرار المجلس القطعي للتمييز إلى كل الأطراف المعنية خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المقابلة.

الخطوة الثالثة:

إذا لم يتحقق الرضا عند هذه النقطة فيمكن القيام بتمييز ورفعه إلى وزارة التربية للولايات المتحدة، دائرة الحقوق المدنية على العنوان التالي:

الخطوة الرابعة:

U.S. Department of Education, Office of Civil Rights
600 Superior Avenue, Room 750
Cleveland, OH 44114

يمكن احالة الاستفسارات المتعلقة بسياسة عدم التمييز الى مدير دائرة الحقوق المدنية، وزارة التربية، وانشطن دي سي على العنوان التالي:

Director, Office for Civil Rights, Department of Education
Washington D.C. 20201

يزود المنسق الإقليمي، عند الطلب، نسخاً من أصول الشكوى المعهود بها في الناحية (المنطقة) ويتحرى كل الشكاوى طبقاً لهذا الأصول.

يمكن الحصول على نسخ من التشريعات والنظم التي على أساسها يقوم هذا الإعلان لدى دائرة المنسق الإقليمي على العنوان التالي:

District Civil Rights Coordinator
Dearborn Public Schools
18700 Audette
Dearborn, MI 48124

المحتويات

1.....	رؤيتنا
1.....	رسالتنا
1.....	الاول: استهلال
1.....	الثاني: مقدمة
2.....	الثالث: شروط عامة
2	أ. مكان وزمان سريان "قواعد سلوك الطالب".....
Error! Bookmark not defined.....	ب. التعليم المتخصص وموانع التعلم
2	ت. التفتيش والمصادرة
3	ث. حقوق الطالب ومسؤولياته
3	ج. على كل طالب مسؤولية:
3	ح. لباس وزيمة الطالب
4	خ. حرية التعبير
4	د. منشورات الطالب
5	ذ. الطلبة الازواج والحوامل
5	ر. حافلات النقل (الباص المدرسي)
5	ز. سياسة الحضور لمدارس ديربورن العامة
6.....	الرابع: الفصل (الطرد) القصير الامد والطويل الامد والنهائي
17.....	السادس: عملية الاستئناف
19.....	السابع: ملحق

رؤيتنا

- نحن ننطلي على مجتمع مدرسي يدعم وينمي مواطن القوة لدى كل طالب ويستخدم التطبيقات التعليمية الخلاقة كما تلهم الطلبة التفكير بشكل جاد وخلق ويمارس سلوكيات تضامنية في المدرسة والمجتمع.
- نحن ننطلي على شراكة تربوية يتحمل كل من الكادر التدريسي والعائلة وافراد المجتمع اعباء مسؤوليتها في تنقيف الطالب في جو من الثقة والاحترام المتبادل.
- نحن ننطلي على بيئة تربوية وتعلمية متقدمة بحيث تأخذ من التقنية والبحوث التطبيقية قاعدة لتطوير وتنفيذ برامج تربوية وتطبيقات تعليمية رصينة.
- نحن ننطلي على مجتمع مدرسي يصون الثوابت الحكومية ويحث طلبه على تخطي تلك الثوابت في انجازهم.
- نحن ننطلي على مجتمع مدرسي يحترم ويؤمن ويتحقق بتنوعنا وتماثلنا.
- نحن ننطلي على مجتمع مدرسي يعوض "القيم الجوهرية" التي منها: الصدق والاحساس بالمسؤولية واحترام الذات والآخرين، والنبل واللباقة والمواطنة في حياتنا اليومية.

رسالتنا

ان رسالة مدارس ديربورن العامة هي تنقيف طلبنا جمعياً، بمساهمة العائلة والمجتمع، بأرقى المقاييس الأكademie ضمن اجراء آمنة وتحفظية للتأكد من انهم مؤهلين ليصبحوا مواطنين نافعين.

الاول : استهلال

إن "قواعد سلوك الطالب" هذه تمحورت حول القيم الجوهرية من "صدق ونبيل واحترام الذات والآخرين، والاحساس بالمسؤولية، واللباقة، والمواطنة". بحيث يرجى ان يعكس الطلبة القيم الجوهرية في اثناء حياتهم اليومية داخل وخارج المدرسة.

فالسلوك الملائم للطالب هو حجر الزاوية في خلق الجو الإيجابي داخل المدرسة ونجاح الطالب اكاديمياً. ومن أجل إيجاد جو إيجابي بحيث يكون جواً منفتحاً وجداً صداقاً وأمناً فذلك يتطلب التزام كل المعنيين بما فيهم الطلبة والكادر وأولياء الامور والمجتمع قاطبة.

ان مدارس ديربورن العامة تتوقع من سلوك الطالب ان يعزز النظام التربوي لا ان يضعفه، وهذه التوقعات تمت الى ما وراء الصف الدراسي لتشمل كل الانشطة الاكademie، والنشاطات المراقبة والاضافية الى المنهج التي يمكن ان يكون الطالب اما مشاركاً او حاضراً فيها.

الثانى : مقدمة

ان دستور الولايات المتحدة وعبر لائحة الحقوق والتعديلات الملحقة تمنح كل مواطن حقوقاً معينة. وقد صرحت المحكمة العليا بأن الطالب لا يهدى تلك الحقوق الدستورية بمجرد عوره بوابة المدرسة. وكما تم للطلبة ايضاح حقوقهم من خلال التشريع القانوني، كذلك تم تذكيرهم وتلبيتهم بمسؤولياتهم من الجهة الأخرى. وان الحقوق، اذ تصوننا بحسب الدستور، فانما هي مطلب شرعي. من جانب آخر تشير المسؤوليات بشكل رئيس الى واجب الفرد تجاه الآخرين في المجتمع. ولكي يحفظ الافراد حقوقهم الشخصية عليهم ان يأخذوا على انفسهم حفظ حقوق الآخرين من باب الشعور بالمسؤولية. بمعنى ان الطلبة فعلاً يمتلكون حقوقاً في السعي لتحقيق ذواتهم إلا ان تلك الحقوق تنتهي عندما تبدأ بالتعدي على حقوق الآخرين.

من خلال الالتزام ببرؤية وسياسة مجلس تربية ولاية ميشيغان، فإن مديرية مدارس ديربورن العامة متعددة بإيجاد اجراء تعليم ايجابية وادامتها لكل الطلبة. فالبنية التعليمية الإيجابية هي تلك التي تهئ الطلبة ليصبحوا مواطنين ناجحين. فعلى المدرسين والأداريين وأولياء الامور والطلبة ان يتولوا دوراً مسؤولاً في توفير نظام يدعم جهود الطلبة في التحكم بسلوكياتهم. فـ"نظام دعم السلوك الإيجابي" هو واحد مما يرقى بالسلوك الذي يعزز النجاح اجتماعياً واكاديمياً. فالسلوك اللائق والمحترم والمسؤول كفيل بتوفير جو إيجابي للمجتمع التعليمي. وـ"قواعد سلوك الطالب" هذه هي أحد مكونات "نظام دعم السلوك الإيجابي" العائد لنا.

تنشر "قواعد سلوك الطالب" حقوقه ومسؤولياته والنتائج المترتبة على تجاوزه الانظمة المدرسية وذلك في اثناء وجوده فيها او خلال نشاطات متعلقة بها. فعندما يتقرر اتخاذ اجراء ما ازاء اساءة يقوم بها الطالب، قد يعمد مسؤولو المدرسة الى استخدام اساليب آنية كما يمكنهم فضلاً على ذلك اتخاذ اجراءات انضباطي/تأثيرية، بحسب حدة الاعباء او تكرارها، العمر والمرحلة الدراسية للطالب، الظروف المحيطة بالاعباء، تأثيرها على الآخرين في مجتمع المدرسة بالإضافة الى اي عناصر اخرى ذات علاقة.

سوف يتم التعاطي مع "قواعد سلوك الطالب" بشكل ثابت وعادل بدون تحيز او تمييز.

الثالث: شروط عامة

ان المسؤوليات والحقوق المتضمنة في هذه الوثيقة هي تلك المتعلقة بـ: التعليم الخاص، التفتيش والمصادر، اللباس والتأنق، حرية التعبير، مؤلفات الطالب، الطلبة المتزوجين او سواهم من الطلبات الحوامل، والاستفادة من التقنيات.

أ . مكان و زمان سريان "قواعد سلوك الطالب"
تسري "قواعد حقوق الطالب" في المدرسة. ومصطلح "في المدرسة" يعرّف بأنه كل السلطات المحلية منها وسلطات الولاية والسلطات الاتحادية.

- "في المدرسة" يعني الصفة الدراسية، او اي مكان في ارجانها (مرافقها)، او الحافلة المدرسية (الباص) او اي مرکبة تعمل لحساب المدرسة، او في اي نشاط او فعالية برعاية المدرسة بغض النظر عن انعقادها في المدرسة ومرافقها.
- وحين يؤدي سلوك الطالب في اي زمان او مكان آخر الى تأثير مباشر وفوري على حفظ النظام والتأديب، او على حفظ السلامه لطلبة وكادر المنطقة المدرسية،
- وحين يستخدم الطالب شبكة الاتصالات العائنة للمدرسة وحساباتها او اي خدمات اخرى لمنطقتها.

ب . التعليم ومعوقات التعليم المتخصص
ان التشريعات من قبيل قانون التعليم للأفراد ذوي الإعاقات (ويشمل الفصل 504 الخاص بالطلبة) والقوانين التالية وذات الصلة يجب ان تطبق في توجيه طلبة التعلم المتخصص. على ان يقوم مدير المدرسة بالاتصال بقسم الخدمات المتخصصة في حالة وقوع اي من المواقف التالية والمدرجة ادناه:

1. ان يكون الطالب/بة في التعليم المتخصص متورطاً في تجاوزات خطيرة (من قبيل، حيازة اسلحة، او مخدرات، او اعتداء).
2. ان يكون الطالب في التعلم المتخصص عرضة للفصل لمدة طويلة او الطرد.
3. وعندما تستهلك كل وسائل التأديب والانضباط وتصبح دون جدوى.
4. ان يبلغ مجمل مدد الفصل القصيرة عشرة ايام للطالب في التعلم المتخصص.

ت . التفتيش والمصادر
ان حقوق كل طالب وخصوصياته في صيانته عائداته الشخصية انما صدرت له من قبل المدرسة لكي تحترم، فائي تفتيش لخزانة او طاولة طالب يحصل بمعرفة مندوب قانوني للاستفادة من دليل معين يستدعي اجراء قانوني، فذلك يتطلب المحافظة على كفالة للطالب.

لا يجوز تفتيش الطالب من قبل مسؤولي المدرسة بطريقة مزاجية ولكن باستطاعتهم ذلك اذا ما كان لديهم سبب يدعوه للشك او الاعقاد برجحان احدى الحالتين التاليتين:

5. عندما يحجب الطالب دليلاً فعل غير قانوني.
6. يعتقد ان يكون في حيازته شيء ما يشكل خطر على صحة او سلامه الطالب او الآخرين.

ففي الوقت الذي يحترم مسؤولو المدرسة حقوق كل طالب في استخدامه لخزاناته/طاولاته، فيجب ان يكون جلياً بأن الخزانة والطاولة (الرحلة) هي ملك للمدرسة وتتوفرهما للطالب لغرض حفظ المواد المدرسية وتلك الاساسية للياقة البدنية وما شابه.

تجري نوبات تفتيش للخزانات والطاولات في فترات مختلفة من السنة. كما يتم تفتيش الخزانات من قبل مسؤولي المدرسة في حالات محدودة اذا ما كان لديهم سبب يدعوه للشك برجحان الحالات التالية:

7. ان يستخدم الطالب الخزانة او الطاولة لأغراض غير قانونية او لحجب دليل على تجاوز قانوني.
8. ان يستخدم الطالب الخزانة/طاولة او ممتلكات المدرسة بطريقة تتعارض مع تأديبها (المدرسة).
9. ان يستخدم الطالب الخزانة/طاولة او ممتلكات المدرسة بطريقة تتعارض مع اصل وظيفة مسؤولي المدرسة في ادارتها.
10. ان يستخدم الطالب الخزانة/طاولة او ممتلكات المدرسة بطريقة تهدد صحة وسلامة الطالب او الآخرين.

ثـ. حقوق الطالب ومسؤولياته
ان حقوق الفرد تتطلع بمسؤولياته ويجب النظر اليهما بلاحظ علاقتها بالسلامة والصحة والرعاية لكل الطلبة في كل مدرسة. وسلوك الطالب يجب ان يبقى ضمن حدود السلوك المعقول المرتخي من كل اعضاء المجتمع المدرسي. كما يجب ان ينال الطلبة الحرية والشجاعة للإعراب عن شخصياتهم في المدرسة طالما لا يضر سلوكهم حريات الآخرين او يخل بسلامة ونظام الكيان المدرسي. فيجب ان يكون ثمة توازن بين حرية الفرد والادارة النظامية للصف والمدرسة.

يجب على جميع الطلبة الالتفات الى عوائق احاديثهم وسلوكياتهم وافعالهم تجاه بعضهم البعض والكادر التدريسي. يحتاج الطلبة الى ان يدركوا أنهم يستقيدون من الادارة النظامية للمدرسة وان يتولوا مسؤوليتهم تجاه تعزيز بيئة تعليمية جيدة، كونهم اعضاء في المجتمع المدرسي.

اذا ما يشعر الطالب بعدم السلامة او التهديد فعليه اوولي امرهما الاتصال بالمدير.

جـ . على كل طالب مسؤولية :

1. توقير الكرامة والقيمة الإنسانية الفطرية لكل فرد.
2. التعرف على النظم والقوانين الصادرة من "مجلس التربية" والمنفذة من قبل اداري ومدرسي المدارس والالتزام بها من اجل رعاية وسلامة الطلبة.
3. الدراسة بجد والمواضبة على افضل مستوى ممكن في الانجاز الاكاديمي.
4. الحضور والجاهزية لبرنامج المدرسة.
5. مراعاة قواعد عادلة في الحوار والتريرير (الكتابي) المسؤول الحالي من اشارات التهجم او الهجاء والبذاءات في التعبر الشفوي والتحريري.
6. اللبس والظهور بطريقة تلائم المعايير المنطقية للصحة والنظافة والسلامة والKİاسة.
7. المساعدة في ادارة وتحسين الكيان المدرسي والمحافظة على المبنى وتوخي اقصى العناية عند استخدام اغراض المدرسة.
8. التصرف بطريقة ملائمة في المدرسة وحافلة المدرسة (الباص) او حضور نشاطات مدرسية سواء تتعلق على ارض المدرسة او خارجها.
9. حيازة وحمل هوية الطالب في كل الاوقات لكلا المرحلتين المتوسطة او الثانوية لإبرازها في المدرسة.

حـ . لباس وزينة الطالب

ان مدارس ديربورن العامة تقدر عاليًا قيمة احترام الذات والآخرين، ولذلك يرجى من جميع الطلبة ارتداء الملبس والزينة الملائمين.

أن "مجلس تربية ديربورن" والادارة مسؤولة عن توفير الوسائل والظروف التي تتيح وتحث على تقديم البرنامج التربوي في جو من الكرامة والاحترام والذوق الرفيع بالإضافة الى السلامة والنظافة. يعتبر ملبس وزينة الطالب مسألة عائدۃ الى خيار اولیاء امور الطلبة فأیة ضوابط حول الملبس والزينة انما اعدت لتضمن للطالب خيار واسع في الملبس دون السماح بالملابس الشاغل عن العملية التعليمية.

يؤخذ في الاعتبار العناصر التالية في تحديد مواصفات ملبس وزينة الطالب:

1. النظافة والعوامل الاخرى في الصحة الشخصية.
2. الکیاسة.
3. المحافظة على اجواء تردد التعلم.
4. السلامة من جهة المخاطر الناجمة عن الملبس والزينة غير الملائمين تجاه الطالب او مجموعة في الكيان المدرسي.

5. مراعاة معايير الملبس والزينة التي تعدّ مقبولة بشكل عام في جاليتنا وفي المجتمع المعاصر.

تسرى الضوابط التالية في الحكم على مدى ملائمة ملبس الطالب:

1. يجب ان تكون الملابس محشمة لتدراً الفضول.
2. ارتداء الحذاء إلزامي.
3. لا يمكن ارتداء نظارة شمسية إلا بعد إذن المدير/ة استناداً الى توصية طبيب او جهة صحية.
4. الملبس او الاحذية التي تضر بمتناكلات المدرسة غير مسموح بها.
5. الملبس الذي يعرض صوراً او عبارات منفرة او غير ملائمة غير مسموح والتي تشمل من ضمن ما تشمل اشارات جنسية، وتبوغ، وكحوليات ومخدرات اخرى.
6. الارادية الخارجية كالقبعات والمعاطف لا ترتدي في المدرسة.
7. غير مسموح ارتداء الملابس او المجوهرات او الشعارات او اي اشياء اخرى تتمّ عن عضوية في عصابة.
8. غير مسموح ارتداء الملابس او المجوهرات او الشعارات التي يمكن ان تهدد شؤون السلامة.

خ. حرية التعبير

ان مدارس ديربورن العامة تقر بحرية التعبير حق لكل مواطن اميركي. فالطالب يمكنه التعبير عن رأيه سواء في سياق الصف الدراسي او النقاش العام، او في خطاب لحملة من اجل مكتب الحكومة الطلابية، او في افتتاحية في اي مطبوع طلابي.

على ان يفهم ان حرية الطالب في التعبير غير مطلقة وتحدد بالطرق التالية:

1. احترام حقوق الآخرين: ليس للطالب الحق في التعدي على حقوق الآخرين او التحریض على خرق القوانين والسياسات الموجودة، او تجاوز الحدود لجتماع قانوني.
2. تقادي العنف: لن تم التهاون تجاه الاعتداء الجسدي او تهديد الاشخاص او متناكلاتهم.
3. الكلاسية مرتجأة على الدوام: المواد المطبوعة او اللغة المحكية او الایماءات والحركات الجسدية المنفرة غير مقبولة.

د . منشورات الطالب

ان جميع مدارس ديربورن لديها طيبة مساهمين في عملية كتابة ونشر وتوزيع مطبوعات الطلبة المجازة مدرباً. فتم اعداد سياسة لحماية المشرفين والمدراء والطلبة المساهمين من الاعراف الكتابية التي قد تستتبع اجراء قانونياً.

فالغرض من وراء بيان سياسة الصحافة هذا هو لتأسيس الخطوط العامة لأي طالب في مدارس ديربورن لدى تقييمه مادة النشر. على ان لا تتعدي تلك الخطوط على حق الطالب الدستوري في حرية التعبير وحرية الصحافة. تنفذ سياسة النشر للطالب من قبل المستشار والمحرر والعاملين معهما. ويحتفظ مجلس التربية بالحق في الدالة على المنشورات والنتائج التي تخرق حقوق الآخرين ولا تكون محمية تحت حق حرية التعبير، ويتم منع نشرها وتوزيعها. تخضع نشاطات مجلس التحرير الى اجازة مستشار النشر في المدرسة. وفيما يلي بنود السياسة:

1. لن تنشر اية مادة تمس بسمعة فرد ما او نفسيته او تعرض الفرد الى مضائقه او احراج غير ضروريين.
2. لن تنشر اية مادة غير منطقية او مجانية للحقيقة.
3. لن تنشر اية مادة تفتقر الى الذوق ولا تمتلك قيمة اجتماعية.
4. لن تنشر اية مادة تضر بمجموعة بشرية معينة.
5. لن تنشر اية مادة فيها طعن بشخص او اشخاص معينين.
6. تحاشي اللغة او الصور او الموسيقا او الاشارات البذرية او المتحاملة او المخدشة للذوق السليم.
7. شرح ثانوي سيساصاحب كل مقالة مطبوعة او قصة او تقطيم.
8. لن تتبني منشورات ونتائج المدرسة اي مرشح لدائرة حكومية او تتخذ موقفاً سياسياً من اي قضية.
9. تخضع كل المادة التي في طريقها للطباعة او النشر الى المراجعة من قبل المشرف والمدير (المدير) او كلاهما. يمكن لاؤلئك الذين لا تجاز موادهم في منشورات المدرسة ان يستأنفوا الى لجنة مؤلفة من المدير والمشرفين من ذوي العلاقة ورؤساء الصفوف. وظيفة هذه اللجنة هي مراجعة الاستئناف المقدم كأهلية استشارية وحسب، ويفى القرار بيد المدير. فإذا بقى الرفض قائماً، فيمكن للمستأنف استخدام اجراءات الشكوى المجازة طبقاً للفصل الخامس - C.

10. لن تنشر اية مادة تتعلق بقضايا ليست ضمن المتعارف عليه لمنشور مدرسي.

تسرى الضوابط التالية:

أ. ربما تحوز الثانويات كفالة بعض الشركات لتسديد نفقات كتب العام الدراسي. فيصبح المدير العام حدد مبيع الكفالات وحدود تؤكد الامتنان بشكل مشرف من مثل تلك الكفالات في كتب العام الدراسي. وليس من المقبول العرض الدعائى. يمكن ان يكون الاعلان في منشورات مدرسة اخرى مقولاً اذا ما وافق معايير الحدود الادارية.

ب. للطالب الحق في توزيع النتاجات والكراريس والصحف حوالي مبني المدرسة، وفي اوقات وامكنته معينة على مبني المدرسة بعد استحصلاذ اذن مجلس المدرسية.
ت. للطالب الحق لتحرير او نشر او توزيع المواد المخطوطة او المطبوعة او المنسوبة بين زملائه في المدرسة بعد استحصلاذ اذن مجلس المدرسية. وعلى الطالب ان يوقع على المنشور وعليه تحمل مسؤولية المنشور.

ذ. الطلبة الازواجا و الحوامل

1. يمكن للطلبة المتزوجين والحوامل المشاركة في البرنامج المدرسي الاعتيادي.
2. يمكن للطالبة الحامل المشاركة في البرنامج المدرسي الاعتيادي لدى تقديمها رخصة خطية من الطبيب، ومع ذلك يجب مشاوراة الطالبة حول البرامج التربوية البديلة المتاحة لها.
3. يمكن للطالبة الحامل التي هي ضمن السن الازامي للمدرسة ان تتسحب من البرنامج المدرسي الاعتيادي طبقاً لقوانين العلنية لمجلس التربية في الولاية.
4. يمكن لمجلس المنطقة المدرسية ان يطور ويوفر برامج تربوية بديلة ومعرف بها للحوالم المنسحبات طوعاً من البرنامج المدرسي الاعتيادي العام، او يمكن للمجلس ان يتعاقد مع رابطة مدارس المحافظة لتوفير البرنامج التربوي على ان تدفع الكلفة من منح الولاية للمدارس.

ر. حافلات النقل (الباص المدرسي)

ان حافلة المدرسة هي عبارة عن امتداد لصنف الدراسي، فأي تجاوز لقواعد سلوك الطالب في الحافلة سوف يعالج من قبل المدير. تسرى القوانين على الحافلات المملوكة للمنطقة المدرسية وتلك المتعاقد معها على حد سواء. ولأغراض السلامة والصحة تم تزويد حافلات المدرسة بكاميرات فيديو للمراقبة.

سلوك اي طالب يمس/تمس بسلامة وصحة سواهم من الطلبة على متن او حوالي الحافلة سيعامل على انه خرق لقواعد سلوك الطالب ويختضع لإجراءات انصباطي/تأديبي.

تسرى كل شروط قواعد سلوك الطالب على كل الركاب اثناء وجودهم على متن حافلة المدرسة، وفيما يلي قائمة بخروفات قوانين الحافلة:

1. الاخلال بخلاء الطريق عند انتظار الحافلة،
2. محاولة ركوب الحافلة او النزول منها قبل التوقف الكامل لها،
3. الاخلال بالبقاء جلوساً اثناء سير الحافلة،
4. الاكل او القاء النفايات في الحافلة،
5. مذ الرأس او اليد او اي مواد اخرى خارج الحافلة،
6. العبث بمعدات الحافلة،
7. عدم اطاعة (عصيان) توجيهات السائق،
8. وضع العراقيل في ممر الحافلة كالكتب والمعاطف واجسام اخرى،
9. رمي تلك الاجسام داخل وخارج الحافلة.

ز. سياسة الحضور لمدارس ديربورن العامة

تؤكد منطقة مدارس ديربورن على مبدأ الحضور المنتظم من حيث تمكن الطالبة من الاستفادة من البرامج التربوية للمدرسة، اذ ان قانون مشغلن يضع المسؤولية على الطالبة في الحضور الى المدرسة، وعلى اولياء الامور ارسال اطفالهم الى المدرسة يومياً.

ان الحضور المنتظم وفي الوقت المحدد مهم جداً في نطاق الاداء التعليمي للطالب، ففائدة حضور كل حصة في كل يوم تعتبر مهمة لا لشخص الطالب وحسب، بل تساهم في تعليم الآخرين. فالغياب والتأخر والمتكرر لأي

سبب كان هو سبب اكيد للتأثير العكسي على اداء الطالب الدراسي. المتوقع من كل طالب ان يكون في المدرسة كل يوم إلا اذا كان مريضاً او لظروف اخرى تعتبر اعذاراً بنظر سياسة المنطقة المدرسية الدراسية. (الرجاء مراجعة اداري ومرشدي المدرسة او أي منهم بهذا الخصوص).

الرابع: الفصل (الطرد) القصر الامد والطويل والامد النهائي

أ. الفصل القصير الامد

يقع الفصل القصير الامد عندما يفصل الطالب ليوم دراسي واحد الى عشرة ايام بضمنها اليوم العاشر. خلال فترة الفصل القصير الامد تُلْعَن جميع حقوق الطالب وامتيازاته المناظرة بحضوره المدرسة، بضمنها فعاليات المنهاج الاضافية. يمتلك الناظر والناظر المعاون وحدهما صلاحية الفصل وفقاً لإجراءات القانون، غير أن الاستثناء في "الفصل العابر" من قبل المدرس، (منهاج مجلس مدارس ديربورن العامة 5610.03).

ب. الفصل الطويل الامد

يقع الفصل الطويل الامد عندما يفصل الطالب لأكثر من عشرة ايام دراسية. خلال فترة الفصل الطويل الامد تُلْعَن جميع حقوق الطالب وامتيازاته المناظرة بحضوره المدرسة، بضمنها فعاليات المنهاج الاضافية. وحده مجلس تربية ديربورن او مقرره (مثل ناظر التمييز الاداري ومسئل خدمات الطلبة او احدهما) من يمتلك الصلاحية لتمديد او إيقاف الفصل وفقاً لإجراءات القانون.

وللمباشرة بإجراء انصباطي اضافي يقوم الإداري المسؤول بمخاطبة قسم خدمات الطلبة خطياً لعقد جلسة استئناف انصباطية خلال مدة لا تتعدي اليوم الخامس من الفصل. ويُحدّد موعد الاستئناف ثم يُعقد قبل اليوم العاشر من الفصل. يقوم قسم خدمات الطلبة بإعلام الطالب المتذمِّن واسرتِه بتاريخ ووقت ومكان الاستئناف خلال الايام الخمس الأولى من الفصل. يذعنولي امر الطالب للتهم المفروضة من قبل الإداري المسؤول ضمن شروط "قواعد سلوك الطالب". يحتفظ الطالب والأسرة بحقوق التمثيل من قبل محام او استشاري.

لدى تدقيق القضية يصدر المسؤول الاداري للإستئناف قراراً يتعلق بمسؤولية الطالب عن الخرق (الإساءة) المزعوم. ففي حال ظهر مسألة تتعلق بامكانية الفصل، يمكن للمسؤول الاداري للإستئناف إحالة القضية لإستئناف ثان مع منسق خدمات الطلبة او يمكنه عقد استئناف آخر لتحديد اسس الفصل.

وفي حال تم تحديد اسس الفصل، فسوف يتم إعداد توصية ترفع الى مدير عام مدارس ديربورن العامة لطلب الموافقة عليها. ولدى مراجعة التوصية والتقبُل بها، يباشر المدير العام اجراءات الفصل واضعماً القضية في جدول مجلس تربية مدارس ديربورن العامة.

وتحده مجلس التربية يمتلك الصلاحية بإنهاe حقوق الطالب وامتيازاته في حضور المدرسة.

ت. الفصل النهائي

يقع الفصل النهائي عندما ينهي مجلس التربية للمنطقة المدرسية حقوق الطالب وامتيازاته في حضور المدرسة، بضمنها فعاليات المنهاج الاضافية طبقاً لإجراءات القانونية. يكون الفصل النهائي لوقت غير محدد إلا اذا كان مقرراً خلافه من قبل مجلس المدرسة او قانون الولاية. يمكن لآباء الطلبة او اولياء امورهم طلب الالتماس من مجلس التربية لإعادة الطالب في خلال مدة محددة من قبل قانون الولاية.

الخامس: خروقات قواعد سلوك الطالب

تصنف اساءة تصرف الطالب على ثلاثة مستويات. فالاختلافات يمكن ان تُصنَّف في أيٍ من المستويات الثلاثة تبعاً لكل من درجة الخرق وتكراره. إن تعريفات الاعباء في كل مستوى ليست متساوية كلها فيه لكنها مماثلة ومعبرة عنها. فالطالب الذي يفتقر فعلاً مسيئاً غير مدرج ه هنا فهو رغم ذلك خاضع لإجراءات انصباطي/تأديبي.

يمكن للمدرسة ان تتدخل ازاء الخروقات من المستويين الاول والثاني بأساليب من قبل اجتماعات المدرس/الطالب، والتدخل المساعد ما بين الكادر/الطالب، وتوacial المدرس/الوالد(ة)/ولي الأمر. اما الخروقات من المستوى الثالث فهي عبارة عن تصرفات بالغة الخطورة او غير قانونية او كلاهما. يحيل كادر المدرسة الخروقات من المستوى الثالث الى اداري المدرسة مباشرةً، ولإداري المدرسة الخيار فقد يحال الطالب المتهماً بأي خرق لقواعد سلوك الطالب الى المرشد الاجتماعي او الموجه بالتزافق مع اجراءات انصباطية/تأديبية او

بدلاً عنها. فحيثما تكون الإساءة مستتبعة لتأديب الزامي تحت القانون سواء المحلي او قانون الولاية او القانون الاتحادي، فسيعمد المجلس المدرسي الى فرض اي من العقوبات الالزامية باتباع الاجراءات المرعية.

يمكن ان يصدر الناظر او الناظر المعاون فصلاً قصيراً الامد لمدة اقصاها عشرة ايام وفي بعض الاحوال الخاصة يمكن للمدرس المتعاقد ان يفصل لمدة يوم واحد كحد اقصى.

وأي اجراء يتعلق بالانضباط (التأديب) سوف يكون في مقام الاستئناف الانضباطي على مستوى قسم خدمات الطلبة، ويمكن لمجلس تربية المنطقة المدرسية او مقرره ان يصدر فصلاً طويلاً الامد او نهائياً.

ان الطالب المفصول من المدرسة لأي سبب كان، يمنح فرصة اداء واجبه المدرسي في البيت. تكون الوظائف والواجبات البيتية جاهزة في اليوم الثالث من الفصل حيث يتتوفر اتصال بالموجل (المرشد) وجدول مواعيد تسليمها يكون معذّاً. يمنع الطالب من المجيء الى المدرسة او حضور نشاطاتها اثناء فترة الفصل (ضمنها عطلة نهاية الاسبوع وبقى العطل او كلها)، وعدم الامتثال لهذه السياسة يعد تجاوزاً ويتم اخطار الشرطة بذلك.

وبالنظر لفوائد التقنيات الحديثة في ارجاء المدرسة، ينبغي الإبلاغ بان اية اداة بحد ذاتها لا تمثل مشكلة. بيد انه ومثل اية آلة فالتقنية الحديثة قابلة لسوء الاستخدام. فاستعمال الاجهزة التكنولوجية (مثل الهوافن النقالة، والمشغلات الصوتية/المرئية (آيابادز)، والهواتف النقالة وغيرها) بطرق غير ملائمة بحيث تشكل تشتيتاً للجو التربيري والتعليمي هو خرق لـ"قواعد سلوك الطالب". فالإداري المسؤول سيحدد درجة (مستوى) الخرق طبقاً لشروط "القواعد" وكذلك ضوابط المجلس التربوي لمدارس ديربورن العامة وتوجيهاته الادارية.

الخروقات على المستويات الاول والثاني والثالث

تصنف الخروقات على ثلاثة مستويات بحسب حيتها وتكرارها:

ث. اخر وrogues من المستوى الاول : 100-01 ضوابط الحافلة

مخالفة قوانين السلامة في النقل/الحافلة او تجاهلها او نكثها (راجع ركوب الحافلة).

الغش/الإساءة الأكademie

لا يجوز للطالب الانتحال او الغش او التلاعب والاستفادة بغير تخويل من المواد والوسائل او السجلات التربوية او جميع ذلك. قد تتضمن الاجراءات الانضباطية/التأدبية عقوبات اكademie او صبغ اخرى من التأديب او جميع ذلك.

101-01

العيث بالمتلكات

لا يجوز للطالب التسبب بتخريب او العيث بممتلكات المدرسة او حفاراتها او ممتلكات الآخرين متعمداً. فأفعال كالكتابة في الكتب المدرسية او كتب المكتبة او على المقاعد (الرحلات) او الجدران او الحفر في المشغولات الخشبية او المكاتب او المناضد، وطلاء (صبغ) السطوح بالرش هي افعال عيثية.

102-01

السلوك التشويشي

لا يجوز للطالب ان يسيء التصرف بطريقة تسبب تشويش او عرقلة العملية التربوية. والتشويش الناشئ من التكلم او اثارة الموضوع او تفانف الاشياء (الاجسام) او كل ما من شأنه إلهاء الآخرين يمثل سلوكاً تشويشياً. وكذلك يعتبر السلوك تشويشياً اذا اقتضى من المدرس التوقف عن التدريس لمعالجته.

103-01

التحرف (الاخفاق في الامتثال لسياسة الهوية الشخصية المدرسية)

يرجى من الطلبة حمل وتقديم بطاقة الهوية الصادرة من المدرسة متى ما طُلب منه ذلك. ان عدم حيازة البطاقة او عدم تقديمها عند الطلب او كليهما، يُعد فعلًا تمردياً. فلا يجوز للطالبة خرق انظمة المدرسة وقوانينها المتعلقة بسياسة بطاقة الهوية المدرسية.

104-01

التعبير غير اللائق عن العاطفة

لا يجوز للطلبة التورط بتعابرات غير لائقة عن العاطفة.

105-01

<p>الملبس والزيمة غير اللائقين</p> <p>لا يجوز للطالب ارتداء البسة وزينة تتسبّب في تشويش العملية التربوية أو ضارة بالصحة أو السلامة أو راحة الآخرين. فلا يجوز للطالب ارتداء الملابس بطريقة غير محشمة ولا فتة بدرجة تتعارض وعملية التعلم والتعليم.</p>	106-01
<p>التمرد/ السلوك المخالف</p> <p>لا يجوز للطالب رفض أو تجاهل الانصياع للتوجيهات والتعليمات الصادرة من مسؤولي المدرسة. والسلوكيات التالية هي أمثلة عن التمرد والتصرف اللا قانوني: رفض فتح كتاب أو كتابة وظيفة أو العمل مع طالب آخر(ى) أو العمل مع فريق او اداء امتحان او مغادرة رواق او اي مكان آخر، والهروب من المدرسة.</p>	107-01
<p>غياب من المستوى الأول (الحضور)</p> <p>إن المديرية تعتبر ان الحضور المنتظم اساسياً لنجاح الطالب في المدرسة. فلا يجوز للطلبة التخلف عن الحضور الى صفوفهم او الفعاليات المحددة لهم بدون إذن. لا يجوز للطالب مغادرة مبني المدرسة او الصف او الكافيتيريا (المطعم/المقصف) او منطقة محددة او مرفق بدون إذن (رخصة) من عضو مخول بالمدرسة. "التباطؤ" و"التأخير" و"القتل". من الصف" تشكل تغييباً من المستوى الأول.</p>	108-01
<p>الإجتياز</p> <p>لا يجوز للطالب الواحد في مراقب مديرية المدارس بدون إذن من جهات مخولة بالمدرسة ما عدا الموقع الذي تم تحديده له. إن السكع هو شكل من اشكال الإجتياز. فلا يجوز للطالب المكوث (البقاء) او التجوال في ارجاء المدرسة بدون سبب مشروع وتخويف مناسب او احدهما.</p>	109-01
<p>القيادة غير الصحيحة واللامبالية للمركبات</p> <p>لا يجوز للطالب سياقة مركبة برعنونة أو يتهدد سلامة الآخرين او صحتهم او راحتهم متعمداً سواء في مبني المدرسة او المناطق العامة المحاذية لها.</p>	110-01
<p>حيازة الممتلكات الشخصية غير الملائمة</p> <p>لا يجوز للطالب حيازة الاجهزه الالكترونية التي تعد مشوشه للطلبة او منوعة حسب قانون ولاية مشغن او سياسات مجلس تربية ديربورن. اما في حالة الهاتف الخليوية فإن مجلس تربية ديربورن يعتمد سياسة خاصة لاستخدامها من قبل الطلبة.</p>	111-01
<p>الفحش او السباب او كلاماً تجاه الآخرين</p> <p>لا يجوز للطالب استخدام/توجيه السباب او التلويع الفاحش والمهين تجاه اي احد سواء بالكلام او بالكتابة او بالصور او الرسوم، او الكترونياً او بأي طريقة اخرى.</p>	112-01
<p>التحرش/ الاستقواء/ الإكراه (المستوى الاول)</p> <p>بحسب البند (5517) لمجلس التربية. "يُعرَف التحرش على انه سلوك غير ملائم ذلك الذي يتكرر بشكل كاف او يكون جدياً بشكل كاف بحيث يؤثر سلباً على سلامة طالب ما سواء منها التعليمية او البدنية او الشعورية. وهذا يشمل التحرش القائم على اي من الخصائص المحمية بالقانون، من قبل الجنس او النوع او اللون او الأصل القومي او الدين او القامة او الوزن او الحالة الزوجية او العرق. يبيّد ان هذا البند غير مقتصر على هذه الأصناف بل يشمل اي تحرش يمس الطالبة سلباً وهذا يشمل أفعال من قبل الملاحقة والاستقواء والتنابز (بالألقاب) والتقييع والتوريط وسلوكيات تشويشية اخرى.</p>	113-01
<p>أمثلة على التحرش/ الاستقواء/ الإكراه وتشتمل ولا تقتصر على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأنذى الجسدي الفعلي او التهديد به. • التماس الجسدي غير المقبول. • الخطابات التهديدي او التقريري، الشفوية منها او المكتوبة او الالكترونية. • أخذ او اغتصاب مال او عائدات 	

- حجب او عرقلة حركة طالب
- إبتزاز قائم على اساس الأصل والعرق والجماعة (مثل التهويين العرقي او الأسماء التحبيرية او التعليقات والإيماءات والأفعال السلبية او كل ذلك)؛
- التحرش الجنسي (لا يجوز للطالب استخدام كلمات او صور او احسام او إيماءات او أي أفعال اخرى تتعلق بحركة جنسية، او جنس الشخص بحيث يتسبب بإحراجه او امتعاضه او انكائه عن المشاركة في فعاليات المدرسة).
- التوريط (لا يجوز للطالب ان يستغل او يتواطأ للإضطلاع بتوريط طالب آخر/ى. إن التوريط يشمل ولا يقتصر على إدخال او تمييد الإدخال لمنطقة طلابية او تسلوية او امتاعية تتسبب او من المحتمل ان تتسبب مخاطرة جسدية، او اذى جسدي، او اذى شخصي، او تهويين شخصي او تعير).

المادة المقيدة 114-01
التدخين: لا يجوز للطالب التدخين او استخدام التبغ او حيازة اي مادة تحتوي التبغ في اية منطقة تحت سيطرة المنطقة المدرسية، بضمها كل النشاطات والفعاليات التي تحت اشرافها.

الكحول والعقاقير: لا يجوز للطالب حيازة، او استخدام، او عرض شراء او بيع، او يلمح بشراء او بيع مادة مقيدة، او عقار خطير، او دواء وصفة، او دواء مخدر، او مادة مُسكرة، او كحول. كل طالب يجوز دواؤً موصوف بصورة شرعية لن يكون مخالفً لهذه الفقرة مادام استخدامه للدواء الموصوف مجازاً من قبل الطبيب وتحت سيطرة المدرسة.

السباحة بالتقنيات (التكنولوجيا) 115-01
لا يجوز للطالب مخالفة "حدود استخدام التقنيات" العائد للمنطقة المدرسية. (راجع الملحق).

العراق 116-01
لا يجوز للطالب التعارك بدنياً مع شخص آخر.

السرقة 117-01
لا يجوز للطالب سرقة اي شيء من شخص آخر.

التهديد/ الإكراه 118-01
لا يجوز للطالب تهديد آخر بأذى جسدي. لا يجوز للطالب إكراه آخر على القيام بفعل او منعه من آخر.

المقامرة 119-01
لا يجوز للطالب التورط في اية لعبة حظ او مسابقة يُكافأ الفائز فيها بمال او أشياء ذات قيمة، ما عدا تلك الألعاب والمسابقات المجازة كوظائف رسمية للمدرسة.

النشاط العصبي 120-01
لا يجوز للطالب ان يكون عضواً في جماعة تتصرف كعصابة، او باستخدام العنف، او القوة، او الإكراه، او التهديد بالقوة، او النشاط العصبي ما يسبب تشويشاً او عرقلة للعملية التربوية.

❖ **ردود المدرسة على الخروقات من المستوى الاول:**

يمكن لإداري المدرسة استخدام اساليب تدخل مناسبة كما تقررها سياسات مدارس ديربورن العامة حيث تشمل ولكن تقتصر على عقد اجتماعات الكادر مع الطالب/ أولياء الامور، وتدخل مساعد من الكادر، وبرامج توجيهية، وبرامج للطلبة لحل الخصومات، وواسطة الزملاء، وبرامج للتحكم بالغضب ومنع العنف. كما يمكن أن تُستخدم اي من الاساليب التنفيذية والاجراءات الانضباطية (التأديبية) التالية:

- اجتماعات الاداري والمدرس- الأب/ولي الامر؛
- اجتماع الاداري/ الطالب او تأنيبه؛
- الحجز قبل وبعد الدوام او احدهما؛
- تعادات سلوكية؛
- تغيير في الجدول الصفي للطالب؛
- مصادر الأغراض غير الملائمة؛

- تقارير تطور يومية/اسبوعية؛
- الحرمان من المشاركات في الفعاليات الصيفية والمدرسية او من أحدهما؛
- اشعار من المدرسة لـ "وكالة فرض القانون" (مثال: نموذج اشعار سلامة المدرسة، تقرير شرطة كل المستويات)؛
- المعارف والمراجع متضمنة مختلف كادر الاسناد والوكالات؛
- الإعادة/ التعويض؛
- الحجز المدرسي (بعد الدوام او يوم السبت او كليهما)؛
- واجب خدمة مدرسية؟
- فصل من قبل المدرس (فصل فجائي)؛
- الفصل (داخل المدرسة، خارج المدرسة، قصیر الامد، طویل الامد)؛
- اساليب تدخل اخرى بحسب الضرورة (مثلاً، جلسات توجيهية).

ج . الخروقات من المستوى الثاني:
قد يعاد تصنیف الخرق من الدرجة الثانية ليصبح من الدرجة الثالثة بالاستناد الى حدته وتكراره.

100-02	ضوابط الحافلة (الباص المدرسي) العصيان او كسر او عدم احترام نظم سلامة الحافلة/النقل (راجع ركوب الحافلة).
101-02	الغش/الإساءة الأكademie لا يجوز للطالب الانتحال او العش او الاستفادة من المواد والوسائل او السجلات التربوية بغير تخيّل والتلاعب بها. قد تتضمن الإجراءات الانضباطية/التأديبية عقوبات اكademie او صيغ اخرى من التأديب او جميع ذلك.
102-02	تشويه أو تخريب الممتلكات لا يجوز للطالب التسبّب بتخريب ممتلكات المدرسة او ممتلكات الآخرين عن عمد. فالافعال التي تعيق من استخدام شيء ما تعد افعالاً تخريبيّة. والتصرفات التخريبيّة تشمل ولا تقتصر على تخريب لوحة الاعلانات، وسد شبكة المجاري عمداً، وكسر المصابيح او النشرات المعلقة، واتلاف العدد المدرسيّة لدرجة يصبح معها التصليح او التبديل ضروريّاً.
103-02	السلوك التشوّشى لا يجوز للطالب ان يسيء التصرف بطريقة تسبّب تشويش او عرقلة العملية التربوية. والتشوش الناشئ من التكلم او اثاره الضوضاء او تقاذف الاشياء (الاجسام) او كل ما من شأنه إلهاء الآخرين يمثل سلوكاً تشويشياً. وكذلك يعتبر السلوك تشويشياً اذا اقتضى من المدرس التوقف عن التدريس لمعالجته.
104-02	التعريف (الإخفاق في اتباع سياسة بطاقة الهوية المدرسية/ التعريف الزائف/ التزوير/ الخداع) يرجى من الطلبة حمل وتقديم بطاقة الهوية الصادرة من المدرسة متى ما طلب منه ذلك. ان عدم حيازة البطاقة او عدم تقديمها عند الطلب او كليهما، يُعد فعلاً تمريراً. فلا يجوز للطلبة خرق انظمة المدرسة وقوانينها المتعلقة بسياسة بطاقة الهوية المدرسية. الهوية المزيفة: لا يجوز للطالب الانتحال باستخدام هوية كاذبة. التزوير: لا يجوز للطالب التوقيع (الإمضاء) باسم شخص آخر او يحرّف حقائق مؤقتة لغرض خداع كادر مدرسي مجلس التربية. خداع: لا يجوز للطالب خداع آخر او التسبّب بخداعه بواسطة معلومات كاذبة او تضليلية في سبيل استحسان اي شيء ذي قيمة.
105-02	التعبير غير اللائق عن العاطفة لا يجوز للطلبة التورط بتعبيرات غير لائقة عن العاطفة.
106-02	الملبس والزيينة غير اللائقين لا يجوز للطالب ارتداء البسة وزينة تسبّبان بتشويش العملية التربوية او ضارة بالصحة او السلامة او راحة الآخرين. فلا يجوز للطالب ارتداء الملابس بطريقة غير محشمة ولا لفترة بدرجة تتعارض وعملية التعلم والتعليم.
107-02	التمرد/ السلوك المخالف لا يجوز للطالب رفض او تجاهل الانصياع للتوجيهات والتعليمات الصادرة من مسؤولي المدرسة والسلوكيات التالية هي امثلة عن التمرد والتصرّف اللا قانوني: رفض فتح كتاب او كتابة وظيفة او العمل مع طالب آخر(ى) او العمل مع فريق او اداء امتحان او مغادرة رواق او اي مكان آخر ،

والهروب من المدرسة. الإلخاق في أداء الحجز المقرر والفصل الداخلي (داخل المدرسة) أو أحدهما: لا يجوز للطالب أن يتخلّف عن أداء الحجز المقرر أو الفصل الداخلي التي يُتبلغ بها الطلبة وأباءهم / أولياءهم أو كلهم.

التعيّب من المستوى الثاني (الحضور)

هذا النوع من الخرق يتّسّم ولا يقتصر على التّأخير المتكرر، والتّقلّت، والإلخاق في الحضور إلى المدرسة بطريقة تتمشى وقوانيين المدرسة إن المديريّة تعتبر ان الحضور المنتظم اساسي لنجاح الطّالب في المدرسة. فلا يجوز للطّالبة التّخلّف عن الحضور إلى المدرسة بشكل منتظم وحسب الوقت. إن الإلخاق في حضور المدرسة بانتظام وبالتوقيت المناسب سيضع الطّالب تحت الإجراء الانضباطي من المستوى الثاني. فلا يجوز للطّالب التّخلّف عن الحضور إلى الصّف المدرسي أو الفعالية المدرسيّة المحدّدين بوتيرة اعتياديّة بدون إذن مُسبق، أو علم، أو عذر من إدارة المدرسة أو جهة مخولة.

الإجتياز

لا يجوز للطّالب التّواجد في مراقب مديرية المدارس بدون إذن من جهات مخولة بالمدرسة ما عدا الموقع الذي تم تحديده له. فإذا تم نقل الطّالب، أو فصله، أو طرد من المدرسة، فلا يجوز للطّالب العودة إلى مراقب المدرسة بدون إذن من جهات مخولة في المدرسة. فلا يجوز للطّالب إن يجيء دخولاً غير شرعي إلى مراقب المدرسة.

القيادة غير الصحيحة واللامبالية للمركبات

لا يجوز للطّالب سياقة مركبة برعنونة أو يتهدّد سلامته الآخرين او صحتهم او راحتهم متعمداً سواء في مبني المدرسة او المناطق العامة المحاذية لها.

حيازة الممتلكات الشخصية غير الملائمة

لا يجوز للطّالب حيازة الأجهزة الالكترونية التي تعد مشوّشة للطّالبة او منفرعة حسب قانون ولاية مشغّن او سياسات مجلس تربية ديربورن. اما في حالة الهواون الخليوية فإن مجلس تربية ديربورن يعتمد سياسة خاصة لاستخدامها من قبل الطّالبة.

الفحش او السباب او كلاماً تجاه الآخرين

لا يجوز للطّالب استخدام/توجيه السباب او التّنويح الفاحش والمهين تجاه اي احد سواء بالكلام او بالكتابية او بالصور او الرّسوم، او الكترونياً او بأي طريقة اخرى.

التحرش/ الاستقواء/ الإكراه (المستوى الثاني)

بحسب البند (5517) لمجلس التربية. "يُعرّف التحرش على انه سلوك غير ملائم ذلك الذي يتكرر بشكل كاف او يكون جدياً بشكل كاف بحيث يؤثر سلباً على سلامه طالب ما سواء منها التعليمية او البدنية او الشعورية. وهذا يشمل التحرش القائم على اي من الخصائص المحمية بالقانون، من قبل الجنس او النوع او اللون او الأصل القومي او الدين او القامة او الوزن او الحالة الزوجية او العوق. يُيدّع ان هذا البند غير مقتصر على هذه الأصناف بل يشمل اي تحرش يمس الطّالبة سلباً. وهذا يشمل أفعال من قبل الملاحقة والاستقواء والتّابز (بالألقاب) والتّقريع والتّوريط وسلوكيات تشويشية اخرى.

أمثلة على التحرش/ الاستقواء/ الإكراه تشمل ولا تقتصر على ما يلي:

- الأذى الجسدي الفعلي او التهديد به.
- التّناسُ الجسدي غير المقبول.
- الخطابات التهديدي او التّقريعية، الشفوية منها او المكتوبة او الالكترونية.
- أخذ او اغتصاب مال او عائدات
- حجب او عرقلة حركة طالب

فَسْر قائم على اساس الأصل والعرق والجامعة (مثل التّهويين العرقي او الأسماء التّحقيرية او التعليقات والإيماءات والأفعال السلبية او كل ذلك)؛

التحرش الجنسي (المستوى الثاني): لا يجوز للطالب الإتيان بحركات جنسية غير مقبولة ، او طلب لذات جنسية او الضلوع في مخاطبة شفوية او سلوك جسدي ذي طبيعة جنسية مع تجاه اي طالب آخر او عنصر في المنطقة المدرسية او منظوع (بن) بالغ.

التّوريط (لا يجوز للطالب ان يستغل او يتواتأ للإضطلاع بتوريط طالب آخر. إن التّوريط يشمل ولا يقتصر على إدخال او تمييد الإدخال لمنطقة طلابية او تسلوية او امتاعية تتسبّب او من المحتمل ان تتسبّب مخاطرة جسدية، او اذى جسدي، او اذى شخصي، او تهويين شخصي او تعبير).

108-02

109-02

110-02

111-02

112-02

113-02

المواد المقيدة	114-02
التدخين: لا يجوز للطالب التدخين او استخدام التبغ او حيازة اي مادة تحتوي التبغ في اية منطقة تحت سيطرة المنطقة المدرسية، بضمنها كل النشاطات والفعاليات التي تحت اشرافها.	
الكحول والعقاقير: لا يجوز للطالب حيازة، او استخدام، او عرض شراء او بيع، او يلمح بشراء او بيع مادة مقيدة، او عقار خطير، او دواء وصفة، او دواء مخدر، او مادة مُسكرة، او كحول. كل طالب يجوز دواءً موصوف بصورة شرعية لـن يكون مخالفًا لهـذه الفـقرة مـا دـام استـخدامه لـدواء المـوصوف مـجازاً مـن قـبـل الطـبـيب وتحـت سـيـطـرـة المـدـرسـة.	
العبث بالتقنيات (التكنولوجيا)	115-02
لا يجوز للطالب مخالفـة "حدود استخدام التقنيـات" العـادـنـ لـلـمنـطـقـة المـدـرسـة. (راجع الملـحق).	
العراق	116-02
لا يجوز للطالب التعارك بدنياً مع شخص آخر.	
السرقة (سرقة او تملك مسروقات)	117-02
لا يجوز للطالب ان يأخذ حاجة بدون إذن صاحبها او راعيها، او يجوز حاجة بقيمة 100 دولار او أقل لا تعود الى الطالب.	
التهديد/ الإكراه	118-02
لا يجوز للطالب تهديد آخر بأذى جسدي. لا يجوز للطالب إكراه آخر على القيام بفعل او منعه من آخر.	
المقامرة	119-02
لا يجوز للطالب التورط في اية لعبة حظ او مسابقة يُكافأ الفائز فيها بمال او أشياء ذات قيمة، ما عدا تلك الألعاب والمسابقات المجازة كوظائف رسمية للمدرسة.	
النشاط العصاباتي	120-02
لا يجوز للطالب ان يكون عضواً في جماعة تتصرف كعصابة، او باستخدام العنف، او القوة، او الإكراه، او التهديد بالقوة، او النشاط العصاباتي ما يسبب تشويشاً او عرقلة للعملية التربوية.	
• لا يجوز للطالب ان يرتدى او يجوز اية ملابس، او مجوهرات، او اشارات، او مشغولات اخرى تفترض العضوية لعصابة كذلك لا يجوز للطالب ان يفترض اي عمل سواء كان شفرياً او غير شفوي (مثل الإيماءات، والعلامات بواسطة اليد، الخ) بحيث تفسر على انها دليل عضوية في عصابة او حليف لها. بالإضافة الى ذلك، لا يجوز للطالب اقتراف اي فعل او سلوك يعزز من تسبيب عصابة او يضطلع في أي نشاط عصاباتي.	
• تُعرف العصابة على أنها تتكون من شخصين أو أكثر وسبباً هو تشكيل مجموعة من أجل الأغراض التالية:	
أ- اقتراف جرائم، وأعمال عنف، واضطرابات؛	
ب- خرق القوانين المدرسية، وقواعد سلوك الطالب، وبنود مجلس التربية.	
• يخضع الطلبة المتورطين في هذا الخرق المنوع الى كل اشكال التأديب (الإقصاباط) ضمن صلاحية الناظر وتتراوح من الحجز الى الإحالة لمقابلة الشرطة حتى التوصية بالطرد.	

❖ ردود المدرسة على الخروقات من الدرجة الثانية

إن الاساليب التدخلية لا تقتصر على ما ذكر ادناه. فثمة أساليب اخرى اكثر ملاءمة في معالجة الاعباء بحسب الظروف. فقد يستخدم اي من الاساليب التدخلية والاجراءات الانضباطية التالية او كلها:

- اي من الردود المدرسية على المخالفات من المستوى الاول؛
- الحرمان من امتيازات السياقة او المرأب (موقف السيارات)؛
- اشعار اجرامي لوكالات فرض القانون في حالات او حوادث معينة او كليهما (مثل اشعال حريق او اعتداء جسدي او سلوك جنسي اجرامي.. الخ)؛
- فصل مؤقت (قصير المدى) من المدرسة يتراوح من يوم دراسي واحد الى عشرة ايام دراسية؛
- رفع توصية الى المجلس التربوي للمنطقة المدرسية او مندوبيها بالفصل الطويل الامد (ما فوق العشرة ايام دراسية) او الطرد.

ملاحظة: يشكل العراك تهديداً فورياً لسلامة الطلبة. ففي معظم الحالات يترتب على ذلك فصل من الدراسة حتى للأذى الأول من أجل العراك. تعتمد مدة الفصل على الحدة والتكرار.

ب. اخروقات من الدرجة الثالثة:	
بالإسناد على حدة وتكرار الإساءة، فالخروقات من الدرجة الأولى والثانية قد يعاد تصنيفها ضمن الدرجة الثالثة.	
100-03	ضوابط الحافلة (الباص المدرسي)
101-03	عصيان او كسر او عدم احترام نظم سلامة الحافلة/النقل (راجع ركوب الحافلة). الغش/الإساءة الأكademie لا يجوز للطالب الانتحال او الغش او الاستفادة من المواد والوسائل او السجلات التربوية بغير تحويل والتلاعب بها. قد تتضمن الإجراءات الانضباطية/التأديبية عقوبات اكاديمية او صيغ اخرى من التأديب او جميع ذلك. تشويه أو تخريب الممتلكات
102-03	لا يجوز للطالب التسبب بتخريب ممتلكات المدرسة او ممتلكات الآخرين عن عمد. فالافعال التي تعيق من استخدام شيء ما تعد افعالاً تخربيّة. والتصرفات التخربيّة تشمل ولا تقتصر على تخريب لوحة الاعلانات، وسد شبكة الماجاري عمدًا، وكسر المصابيح او النشرات المعلقة، واتلاف العدد المدرسيّة لدرجة يصبح معها التصليح او التبديل ضروريّاً. السلوك التشويهي
103-03	لا يجوز للطالب ان يسيء التصرف بطريقة تسبب تشويش او عرقلة العملية التربوية. والتشويش الناشئ من التكلم او اثارة الموضوع او تقاذف الاشياء (الاجسام) او كل ما من شأنه إلهاء الآخرين يمثل سلوكاً تشويهياً. وكذلك يعتبر السلوك تشويهياً اذا اقتنصى من المدرس التوقف عن التدريس لمعالجته.
104-03	التحرف (الإخفاق في إتّباع سياسة بطاقة الهوية المدرسيّة/ التعريف الزائف/ التزوير/ الخداع) يرجى من الطلبة حمل وتقديم بطاقة الهوية الصادرة من المدرسة متى ما طلب منه ذلك. ان عدم حيازة البطاقة او عدم تقديمها عند الطلب او كليهما، يُعد فعلاً تمريراً. فلا يجوز للطلبة خرق انظمة المدرسة وقوانينها المتعلقة بسياسة بطاقة الهوية المدرسيّة. الهوية المزيفة: لا يجوز للطالب التوقيع (الإمضاء) باسم شخص آخر او يحرّف حقائق مؤقتة لغرض خداع كادر مدرسي مجلس التربية. الخداع: لا يجوز للطالب خداع آخر او التسبب بخداعه بواسطة معلومات كاذبة او تضليلية في سبيل استحسان اي شيء ذي قيمة.
105-03	التبيير غير اللائق عن العاطفة لا يجوز للطلبة التورط بتعابيرات غير لائقة عن العاطفة.
106-03	المليس والزيينة غير اللائقين لا يجوز للطالب ارتداء البسة وزينة تسببان بتشويش العملية التربوية او ضارة بالصحة او السلامة او راحة الآخرين. فلا يجوز للطالب ارتداء الملابس بطريقة غير محشمة ولا قطة بدرجة تتعارض وعملية التعلم والتعلم.
107-03	التمرد/ السلوك المخالف لا يجوز للطالب رفض او تجاهل الانصياع للتوجيهات والتعليمات الصادرة من مسؤولي المدرسة. والسلوكيات التالية هي امثلة عن التمرد والتصرّف اللا قانوني: رفض فتح كتاب او كتابة وظيفة او العمل مع طالب آخر(ي) او العمل مع فريق او اداء امتحان او مغادرة رواق او اي مكان آخر، والهروب من المدرسة. الإخفاق في أداء الحجز المقرر والفصل الداخلي (داخل المدرسة) او احدهما: لا يجوز للطالب ان يتخلّف عن أداء الحجز المقرر او الفصل الداخلي التي يتبعها الطلبة وآباءهم/ أولياءهم او كلهم. التبيير من المستوى الثالث (الحضور)
108-03	إن التبيير من المستوى الثالث يعني الإخفاق المتكرر من جانب الطالب او الأب/ولي الأمر في الامتثال للقوانين المحلية وقوانين الولاية فيما يتعلق بمتطلبات التعليم الإجباري وحضور المدرسة او اي منها. إن المديرية تعتبر ان الحضور المنتظم اساسي لنجاح الطالب في المدرسة. فالاباء/او آباء الأمور والطلبة ومنتسبي المديرية ملزمين بالإمتثال لقوانين الولاية والأنظمة المحلية وسياسات مجلس التربية وحدودها المتعلقة بالحضور الإجباري الى المدرسة. إن "الابتاط"

و"التأخر" و"التفلت" البالغ وكذلك القضايا المتعلقة بالحضور هي خروقات كبرى تعيق العملية التربوية. ولذلك لا يجوز للطالب التخلف عن الحضور إلى المدرسة بانتظام وحسب التوقيت. وهكذا يُرجى من الآباء/ أولياء الأمور التمسك بالكامل بهذا الشرط نصاً وروحًا. وعليه يلزم الآباء/ أولياء الأمور أن يبذلوا أقصى جهودهم لجعل الطالب يحضر إلى الصف أو الفعالية المحددين له في المدرسة بطريقة اعتيادية ومنتظمة. إن الإخفاق بالإلتزام بأنظمة المدرسة وقوانين الولاية قد يؤدي إلى عواقب تستدعي وكالات فرض القانون ومكتب محامي المديرية وجهاز المحكمة المحلية.

الإجتياز 109-03

لا يجوز للطالب التواجد في مراقب مديرية المدارس بدون إذن من جهات مخولة بالمدرسة ما عدا الموقع الذي تم تحديده له. فإذا تم نقل الطالب، أو فصله، أو طرده من المدرسة، فلا يجوز للطالب العودة إلى مراقب المدرسة بدون إذن من جهات مخولة في المدرسة. فلا يجوز للطالب إن يجتني دخولاً غير شرعي إلى مراقب المدرسة.

القيادة غير الصحيحة واللامبالاة للمركبات 110-03

لا يجوز للطالب سياقة مركلة برعنونة أو يتهدد سلامة الآخرين او صحتهم او راحتهم متعمداً سواء في مبني المدرسة او المناطق العامة المحاذية لها.

حيازة الممتلكات الشخصية غير الملائمة 111-03

لا يجوز للطالب حيازة الأجهزة الالكترونية التي تعد مشوّشة للطلبة او ممنوعة حسب قانون ولاية مشغّن او سياسات مجلس تربية ديربورن. أما في حالة الهواتف الخليوية فإن مجلس تربية ديربورن يعتمد سياسة خاصة لاستخدامها من قبل الطلبة.

الفحش او السباب او كلاماً تجاه الكادر 112-03

لا يجوز للطالب استخدام/توجيه السباب او التلويح الفاحش والمهين تجاه اي عضو من المنتسبين لمديرية المدارس او متطوع راشد، سواء بالكلام او بالكتابنة او بالصور او الرسوم، او الكترونياً.

التحرش/الاستقواء/الإكراه (المستوى الثالث) 113-03

بحسب البند (5517) لمجلس التربية."يُعرف التحرش على انه سلوك غير ملائم ذلك الذي يتكرر بشكل كاف او يكون جدياً بشكل كاف بحيث يؤثر سلباً على سلامة طالب ما سواء منها التعليمية او البدنية او الشعورية. وهذا يشمل التحرش القائم على اي من الخصائص المحمية بالقانون، من قبل الجنس او النوع او اللون او الأصل القومي او الدين او القامة او الوزن او الحالة الزوجية او العرق. يُبيّن ان هذا البند غير مقتصر على هذه الأصناف بل يشمل اي تحرش يمس الطالبة سلباً. وهذا يشمل أفعال من قبل الملاحقة والاستقواء والتنايز (بالألقاب) والتقييد والتوريط وسلوكيات تشويشية اخرى."

أمثلة على التحرش/الاستقواء/الإكراه تشمل ولا تقتصر على ما يلي:

- الأنذى الجسدي الفعلى او التهديد به.
- التماس الجسدي غير المقبول.
- الخطابات التهديدية او التقريعية، الشفوية منها او المكتوبة او الالكترونية.
- أخذ او اغتصاب مال او عائدات
- حجب او عرقلة حركة طالب

ابتزاز قائم على اساس الأصل والعرق والجماعة (مثل التهويين العرقي او الأسماء التحقرية او التعليقات والإيماءات والأفعال السلبية او كل ذلك)؛

التحرش الجنسي (المستوى الثالث): الإعتداء الجنسي: لا يجوز لطالب الإعتداء جنسياً على شخص آخر. فإذا ما يقترف الطالب سلوكاً جنسياً اجراماً في مبني المدرسة أو على اراضيها أو في اي من ممتلكاتها، فسيقوم مجلس المدرسة او مندوبيها بطرد الطالب من مدارس المنطقة مؤبداً وفق الإجراءات المُلزمة، ويُخضع للعودة الممكنة تبعاً لـ MCL 380.1311(5): [380.1311(5)] "السلوك الجنسي الإجرامي" يعني خرقاً كما منصوص عليه في الفصل LXXVI من شرعة لائحة مشغّن. (MCL750.520b to MCL750.520g).

التوريط (لا يجوز للطالب ان يستغل او يتوطأ للإضطلاع بتوريط طالب آخر. إن التوريط يشمل ولا يقتصر على اية طريقة إدخال او التهديد لإدخال احد لمنظمة طلبية او تسلوية او اجتماعية تسبب او من المحتمل ان تسبب مخاطرة جسدية، او اذى جسدي، او اذى شخصي، او تهويين شخصي او تعبير).

Comment [S1]: I need more clarification on this piece of info.

المواد المقيدة 114-03

التدخين: لا يجوز للطالب التدخين او استخدام التبغ او حيازة اي مادة تحتوي التبغ في اية منطقة تحت سيطرة المنطقة المدرسية، بضمها كل النشاطات والفعاليات التي تحت اشرافها.
الكحول والعقاقير: لا يجوز للطالب حيازة، او استخدام، او عرض شراء او بيع، او يلمح بشراء او بيع مادة مقيدة، او عقار خطير، او دواء وصفة، او دواء مخدر، او مادة مُسكرة، او كحول. كل طالب يجوز دواءً موصوف بصورة شرعية لمن يكون مخالفًا لهذه الفقرة مادام استخدامه للدواء الموصوف مجازاً من قبل الطبيب وتحت سيطرة المدرسة.

العنث بالتقنيات (التكنولوجيا) 115-03

لا يجوز للطالب مخالفة "حدود استخدام التقنيات" العائد للمنطقة المدرسية. (راجع الملحق).
الإعتداء الجسدي (العراق) 116-03

لا يجوز للطالب التعارك بدنياً مع شخص آخر. فإذا يقترف الطالب في الصف السادس فما فوق اعتداءً جسدياً ضد طالب آخر في المدرسة، فسيقوم مجلس المدرسة او مندوبيها بفصل الطالب او طرده مؤبداً من مدارس المديرية، ويكون خاصعاً لإمكانية عودته تحت [MCL 380.1310][1]. فإذا يقترف الطالب في الصف السادس فما فوق اعتداءً جسدياً في المدرسة ضد شخص موظف من قبل المجلس المدرسي او متعدد معه او مكلف بمتطوع من قبيله، فسيقوم المجلس المدرسي او مندوبيه بطرد الطالب مؤبداً من مدارس المديرية، ويكون خاصعاً لإمكانية عودته تحت [MCL380.1311a(5)]. "[الإعتداء الجسدي]" يعني التسبب او محاولة التسبب بأذى جسدي لشخص آخر بتعذر من خلال القوة او العنف.

[MCL380.1310[3][b]]. MCL380.1311a[12][b].

السرقة (سرقة او تملك مسروقات او لصوصية) 117-03

لا يجوز للطالب ان يأخذ حاجة بدون إذن صاحبها او راعيها، او يجوز حاجة قيمتها أكثر من 300 دولار لا تعود الى الطالب. فلا يجوز للطالب أخذ او محاولة أخذ اية ممتلكات من شخص آخر بالقوة او التهديد بالقوة تصريحاً او تلميحاً.

التهديد/ الإكراه/ الإبتزاز (المستوى الثالث) 118-03

لا يجوز للطالب تهديد آخر بأذى جسدي. لا يجوز للطالب إكراه آخر على القيام بفعل او منعه من آخر. لا يجوز للطالب جعل شخص آخر يفعل اي شيء على الصد من ارادته، سواء بالقوة او وسائل أخرى تصريحاً او تلميحاً.

المقامرة 119-03

لا يجوز للطالب التورط في اية لعبة حظ او مسابقة يُكافأ الفائز فيها بمال او اشياء ذات قيمة، ما عدا تلك الألعاب والمسابقات المجازة كوظائف رسمية للمدرسة.

النشاط العصاباتي 120-03

لا يجوز للطالب ان يتسبب بتشویش او عرقلة العملية التربوية باستخدام العنف او القوة او الإكراه او التهديد بالعنف او النشاط العصاباتي.

- لا يجوز للطالب ان يرتدي او يجوز اية ملابس، او مجوهرات، او اشارات، او مشغولات اخرى تفترض العضوية لعصابة. كذلك لا يجوز للطالب ان يقترف اي عمل سواء كان شفويأ او غير شفوي (مثل الإيماءات، والعلامات بواسطة اليد، الخ) بحيث تفترس على انهما دليل عضوية في عصابة او حليف لها. بالإضافة الى ذلك، لا يجوز للطالب اقتراف اي فعل او سلوك يعزز من تسبيب عصابة او يضطلع في أي نشاط عصاباتي.

- ثُرَف العصابة على أنها تتكون من شخصين او أكثر وسبباً هو تشكيل مجموعة من أجل الأغراض التالية:

ج- اقتراف جرائم، وأعمال عنف، واضطهادات؛

د- خرق القوانين المدرسية، وقواعد سلوك الطالب، وبنود مجلس التربية.

- يخضع الطالبة المتورطين في هذا الخرق المنوع الى كل اشكال التأديب (الانضباط) ضمن صلاحية الناظر وتتراوح من الحجز الى الإحالة لمقابلة الشرطة حتى التوصية بالطرد.

الترحيق (إشعال النار) 121-03

لا يجوز للطالب التسبب بالاذى في الممتلكات او الاشخاص بإشعال النار متعمداً او المشاركة في احرق ممتلكات او اشخاص. فإذا اشعل طالب ناراً في بنية المدرسة او اراضيها او ممتلكاتها الاخرى فسيقوم مجلس تربية ديربورن بطرده نهائياً بموجب اجراءات ملزمة من قبل المنطقة المدرسية، ويُخضع للمراجعة الممكنة تبعاً لـ"قانون مشغن 380.1311(5)".

<p>العاشر من قانون عقوبات مشغٍ. (MCL 750.80) [MCL 750.71 to MCL 380.1311[21]]. "الحريق" يعني خرق جنائي كما هو منصوص عليه في الفصل البلاغ الكاذب عن الحريق او القabil؛ العبث بجهاز التبيه للحريق</p> <p>لا يجوز للطالب تحطيم او اتلاف او سواهما من العبث بجهاز التبيه للحريق في بناية المدرسة. كما لا يجوز للطالب اطلاق انذار الحريق او التسبب بإطلاقه بدون سبب موجب. ولا يجوز للطالب نقل بلاغ بصورة كاذبة او يقود الى مكداً بلاغ عن وجود قتلة في مبني او في ممتلكات المدرسة او في فعالية مرتبطة بها فكل هذه الاعمال ممنوعة بغض النظر عن محل وجود الطالب. فإذا ما يقوم الطالب بالتهديد بالقصف او ما شاكل مستهدفاً المدرسة او ممتلكاتها الاخرى او فعالية متعلقة بها وكان الطالب في الصف السادس فما فوق، فسيقوم المجلس المدرسي او مندوبه بفصله او طرده من مدارس المديرية لمدة من الزمن كما هي محددة من قبل مجلس تربية ديربورن او مندوبه. (MCL 380.1311a [2].)</p>	122-03
<p>الجنائية</p> <p>لا يجوز للطالب اقتراف فعل ينتج عن اتهامه بجريمة جنائي او ادانة.</p> <p>الألعاب النارية</p> <p>لا يجوز للطالب حيازة او تشغيل او ترويج او اخفاء او استعمال اية العاب او مفرقعات نارية.</p> <p>التدخل بصلاحيات المدرسة</p> <p>لا يجوز للطالب التدخل مع اداري او مدرسي او منتسبي المدرسة في المواقف المتعلقة بسلامة الآخرين.</p> <p>الاسلحة: الادوات الخطرة</p> <p>لا يجوز للطالب حيازة او مسك او نقل او استخدام الادوات الخطرة القادرة على ايذاء شخص آخر بدون تركيبة معترضة. والادوات الخطرة تتضمن ولا تقتصر على: الطلقات او العصا الكيميائية او غاز الفلفل او ما شابه من المواد او مسدسات الدوى او مسدسات خرز الـ (بي بي) او مسدسات الرصاص الصغير او الشفرات او موسى الورق المقوى.</p> <p>الاسلحة: الاسلحة الخطرة</p> <p>لا يجوز للطالب حيازة او مسك او نقل او استخدام ما يمكن عدّه اسلحة خطرة قادرة على ايذاء شخص آخر. "السلاح الخطر" يعني الاسلحة النارية او المدية او الخنجر او الخنجر الصغير او السكاكين ذات نصل اطول من ثلاثة بوصات او سكين جيب تفتح آلياً او قضيب حديدي او مقابض برونزيه. (MCL 380.1313). ان "السلاح الناري"، كما هو معروف في الفصل 921، الباب 18 من قانون الولايات المتحدة (18 U.S.C 921)، يعني:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اي سلاح (بضمته مسدس الانطلاق في السباقات) سوف او هو معدّ او يمكن أن يحوّل سريعاً لإطلاق مقوف بفعل انفجار؛ • هيكّل او بدن هكذا سلاح؛ • اي كاتم صوت لسلاح ناري او ما شابه؛ او • اي جهاز تخريبي؛ • ان الاصطلاح "سلاح ناري" لا يشمل الاسلحة التحفية (18 U.S.C 921). 	123-03 124-03 125-03 126-03 127-03
<p>يُلزم قانون الولاية مجلس المدرسة او مقرّها طرد الطالب الذي يحوز "سلاحاً خطراً" في "حرم المدرسة" من مدارس المنطقة موبدأ، ويُخضع للعودة الممكّنة تبعاً لـ (MCL 380.1311(5)).</p> <p>"حرم المدرسة" يعني ممتلكات المدرسة وحافتها المستعملة لنقل الطالب من والى المدرسة. (MCL 750.237a).</p> <p>تعني "ممتلكات المدرسة"، المبني او ساحة اللعب او ما تستخدمه المدرسة لاغراض تبليغ المعلومات الى الأطفال او ما تستخدمه للمهام والفعاليات الراعية لها، ما عدا البناء المستخدمة بشكل رئيس لتعليم البالغين او لتدريس فصول لاحقة للكلية.</p> <p>اذا ما وجد في حوزة احد الطلبة سلاح خطر اثناء حضور المدرسة او احدى فعاليتها او في طريقة من او الى المدرسة وعلى حافتها، يقوم المدير العام حالاً بابلاغ والدي الطالب اوولي امره الشرعي ووكالة فرض قانون محلية ومتابعة اجراء انصباطي مدرسي. (MCL 380.1313[1]).</p> <p>الاسلحة: استخدام العدد المسموحة كاسلحة</p>	128-03

لا يجوز للطالب استخدام العدة او الاداة او الالة المسموح بها كسلاح التي تشمل ولا تقتصر على اقلام الرصاص والجاف او الفراجيل (البيكار) او الامشاط بقصد إيذاء آخر.

❖ ردود المدرسة على الخروقات من المستوى الثالث:

ما عدا الرد المحدد بالقانون، فبعض او كل الاساليب الوقائية او الاجراءات الانضباطية/التأديبية التالية يمكن اتخاذها:

- اي من الردود على الخروقات من المستويين الاول والثاني؛
- تعين برامج واساليب الوقاية من المخدرات؛
- التنسيب في برامج تربوية بديلة او النقل الى مبني آخر؛
- رفع توصية الى مجلس التربية او مقرراتها بالفصل الطويل الامد او الطرد؛
- طلب تقويم (تقييم) ومعالجة إتكال عاطفي او سلوكي او كيمياوي او جميع ذلك، او التوصية التوجيهية او كليهما. ان الاسلوب التدريسي او الانضباطي قد يتطلب من الطالب ان يتبع ايًّا من او كل التوصيات العلاجية في التقويم (التقييم). على ان يكون التقويم من مصدر معترف به من قبل الادارة.

ملاحظات:

* السلوكيات المتعلقة بالمخدرات تشكل تهديداً مباشرأً لسلامة الطالب. ففي كل حالات المخدرات من المستوى الثالث، يترتب عليها الفصل خارج المدرسة حتى إذا كان الاول له.

** في حالة طرد الطالب لحياته سلاحاً خطراً في حرم المدرسة او تحريق في مبني المدرسة او فناءاتها فسيقوم المجلس المدرسي بالتأكد من انه خلال ثلاثة ايام بعد الفصل يقوم مسؤول من مديرية المدارس بحاله الفرد الى قسم معني في المقاطعة تابع لوكالة استقلال العائلة، او وكالة الصحة العقلية لأبناء المقاطعة ثم يقوم بإشعار والد الفرد اوولي امره بالإحالة، او تبلغ الفرد بالإحالة اذا كان يبلغ من العمر 18 عاماً او يافعاً مستقلاً. (MCL [380.1311]).

السادس: عملية الاستئناف

أ. حالات التأديب غير الطرد

- 1- في كل الحالات التي تفرض فيها العقوبات الانضباطية/التأديبية، يحق للطالب اوولي الامر بجلسة استماع مع الاداري المناسب. لن يحتاج استئناف الاستماع الى إعادة القضايا والإجراءات المنجزة في الاستماع السابق.
- 2- في حالات الفصل لخمسة ايام فما دون، يكون قرار الناظر نهائياً.
- 3- في حالات الفصل لأكثر من خمسة ايام ولكن ليس اكثر من عشرة، يمكن لولي الأمر ان يستأنف هذا القرار لدى مندوب مدير عام المدارس خلال الايام الخمسة التالية لقرار الناظر. وقرار مندوب المدير العام يكون نهائياً.
- 4- في حالات الفصل لأكثر من عشرة ايام ولكن ليس اكثر من ثلاثين يوماً، يمكن لولي الأمر أن يستأنف هذا قرار لدى مدير عام المدارس خلال خمسة ايام مدرسية التالية لقرار مندوب المدير العام. وسيقوم المدير العام بإثباتات او تعديل قرار المندوب تحريرياً خلال خمسة ايام مدرسية من تاريخ استئناف الاستماع. ويكون قرار المدير العام نهائياً.

ب. حالات الطرد

ان قرار مجلس التربية بالطرد يعتبر نهائياً. مع ذلك، يبقى بإمكان هذا المجلس ان يمنح جلسة استماع ثانية عند تسلمه التماس مكتوب اذا كان في تقديره ان الاستماع مبرر.

سوف تدار جلسة الاستماع امام الادارة تحت الاجراءات التالية:

1. قد تكون الجلسة خاصة اذا اراد ولي الامر ذلك.
2. يمكن للطالب ان يوكل محامياً او استشاريين بحسب اختياره لتمثيله.

3. يتم احضار الشهود في الجلسة فيما يتعلق بالحقائق الخلافية. يمكن لولي الامر او الطالب او وكيله مساعدة الشهود ويمكن تقديم شهود للطالب ويمكن مناقشة اهلية اي من العقوبات المفترضة. ان المنطقة المدرسية ستقوم بالجهود الالزامية لاستحضار الشهود الى جلسة الاستماع.
4. جلسة الاستماع ليست على غرار المحكمة، وأحكام الادلة للمحكمة لن تفرض في هذا الاستماع.
5. قد يحضر الاستماع كل من الناظر ومحامي مجلس التربية واشخاص كمراجع حسبما يراه رئيس مجلس التربية اساسياً في الحكم بالقضية.
6. يقدم مجلس التربية رأيه تحريرياً حول قراره خلال خمسة أيام مدرسية من تاريخ جلسة الاستماع. ثم ترسل نسخ من الرأي التحريري الى الاطراف المعنية.
7. يقر المجلس التربوي بدوام مسؤوليته في سبيل تزويد خدمات تعليمية بديلة للطلبة المعاقين الذين يفصلون لمدة طويلة أو يُطردون.

ت. حالات الشكوى غير الفصل او الطرد

من المسلم به انه في كل كيان مدرسي يمكن ان تكون هناك اختلافات في الرأي تنشأ بين الطالب او الآباء او اولياء الامور وبين اعضاء الكادر. فالمسؤول من المطلبة بأن يبذلوا كل جهدهم لحل مشكلاتهم مع المدرسين او الاداريين المعنيين من خلال النقاش والسعى للتفاهم المتبادل.

بعد هذا المجهود اذا ما يشعر الطالب بأنه ما يزال يملك شكوى قانونية ضد المنتسب او ضد اجراءات مدارس بيربورن العامة، فله الحق ان يرفع الشكوى الى جهة ثالثة اعلى سلطة من الشخص الذي وجهت اليه الشكوى او الاستئناف الابتدائيين. على ان تتخذ عملية الاستئناف سلسلة المراجع المدرجة:

- المدرس
- الناظر المساعد
- الناظر
- مسؤول الإداري للإستماع
- منسق خدمات الطلبة
- المدير العام
- مجلس التربية

في وقت الشكوى الابتدائية ومع متابعة القرار في كل مرحلة من عملية الاستئناف ينبغي على الطالب ووالديهولي امره او جميعهم العمل خلال فترة وجيزة من الوقت اذا يكون القرار في الشكوى بأن يستأنف لدى المستوى الاعلى التالي من السلطة. يجب ان تُسمع الشكوى خلال فترة معتبرة من الزمن، وبعد الاستماع الى الشكوى، يجب على السلطة في كل مستوى ان تعطي قرارها باسرع وقت ممكن على ان لا يتجاوز عشرة أيام. القرار سيكون نهائياً على مستوى مجلس التربية.

الملحق أ

سياسة الاستخدام المقبول: (الطالب) لأنظمة المعلومات (سلامة الشبكة الدولية - الانترنت)

الغرض؛ المدى

ان الاتصال بانظمة المعلومات يتاح للطلبة المخولين تحت الاشراف المباشر لمنتسبي محدد في المنطقة المدرسية وذلك لإثراء وزيادة تعليمهم وتدريبهم خلال الفترة التي يكونون فيها افراداً في الكيان الطلابي لمدارس ديربورن العامة ("الـ"المنطقة المدرسية"). والمصطلح "انظمة المعلومات" تشمل ولا تقصر على الحاسوب وادوات برامج الاتصالات (مثل الهوائي والبيجر والحاوسوب والبايسن)، وكل الاتصالات والمعلومات المتداولة من قبيل البريد الالكتروني والبريد الصوتي وجميع الاتصالات والمعلومات المنقولة عبر هذه الانظمة او القادمة منها او الداخلة اليها او المخزونة فيها. ان ارتياح أنظمة المعلومات سوف: (1) يساعد في مشاركة وتبادل المعلومات، (2) إتاحة النوع الشخصي من حيث استخدام التقنيات و(3) يعزز جمع المعلومات ومهارات الاتصالات. ان وثيقة حدود ("حدود") سياسة الاستخدام المقبول لأنظمة المعلومات تسري على كل طلبة ("طلبة") مدارس ديربورن العامة المستخدمين لأي نظام معلومات في المنطقة المدرسية.

ان الاستخدام الرئيس لأنظمة معلومات المنطقة المدرسية هو لدعم البرامج الاكاديمية للمنطقة لكي تسمح بالبحوث الجادة ويدعم النشاطات المدرسية. ومن الاستخدامات المهمة الأخرى هي تسهيل الاتصالات ونشر المعلومات بواسطة الطلاب وفيما بينهم من اجل ترقية البرامج الاكاديمية للمنطقة. من خلال حدود سياسة انظمة المعلومات لهذه النسخة والنسخ السابقة له، فقد حددت المنطقة المدرسية استخدام انظمة المعلومات لاغراض تربوية ومدرسية مناسبة. وعلى الطلبة التمسك بسياسة الاستخدام المقبول للمنطقة في كل الاوقات وفي جميع الحالات.

لا مجال للخصوصية؛ المراقبة

ان كل استخدام لمعلومات النظام وإنشاء اي بيانات الكترونية مرسلة او قادمة او مخزونة في النظام هي ملك مدارس ديربورن العامة وتنقي بذلك. كما تتعامل المنطقة المدرسية مع كل المعلومات الالكترونية المرسلة او القادمة او المخزونة على انظمة معلوماتها على انها معلومات تخص عملها. وكتنبيجة لهذا، فالمنطقة المدرسية تمتلك الحق بالتقدير الدوري فيما اذا هنالك طلاب معينون يستخدمون انظمة معلومات المنطقة المدرسية لاغراض مسروقة. ولكن انظمة المعلومات وكل البيانات الالكترونية المنشورة منها والمخزونة فيها هي ملك المنطقة المدرسية، فعلى الطلاب ان يدركوا ان لا رجاء لهم في الخصوصية حين ارتيادهم واستخدامهم انظمة معلومات المنطقة المدرسية. يمكن التقدم بطلبات فردية لارتياد الشبكة الدولية بدون ترشيح (بدون حجب) وذلك من خلال اختصاصي البناء الاعلامي ويتم البت فيها من قبل لجنة تتكون من اختصاصي البناء الاعلامي والناشر ومنسق اعلام المنطقة المدرسية ومشرف الخدمات الحاسوبية للمنطقة.

ومن اجل صيانة وحماية معلومات الشغل الحساسة وسريتها وملكيتها للمنطقة المدرسية واحراز كون استعمال انظمة معلومات المنطقة المدرسية حاربة مع الاغراض التربوية للمنطقة، تحفظ المنطقة المدرسية بحق مراقبة استخدام انظتها المعلوماتية. وقد يشمل هذا مراقبة حاسوب الطالب او استخدام الشبكة العالمية (الانترنت) او طباعة او قراءة البريد الالكتروني ومعاينة اية بيانات الكترونية اخرى على انظمة معلوماتها. وعليه، تحفظ المنطقة المدرسية بحق مراقبة ودخول حاسوب الطالب واستخدامه الشبكة العالمية (الانترنت) من اجل اقصى فائدة لمساحة البريد الالكتروني وخدمة الملفات.

حماية سلامة وامن اليافعين؛ مراجعة وحذف وفتح البريد الالكتروني؛ والارتياد عن بعد

يجب على الطلبة الالقاط الى ان رسائل البريد الالكتروني ومناقشات غرفة الدردشة والرسائل الفورية وابية اشكال اخرى من التخاطب الالكتروني المباشر بضمها مراسلات المنطقة المدرسية يحتمل قراءتها من قبل طلبة آخرين او موظفي المنطقة المدرسية وفي بعض الاحوال انس من خارج الشبكة. والمنطقة المدرسية قادرة على الدخول ومراجعة وحذف او حجب اي شكل من اشكال التخاطب الالكتروني المباشر، المرسل او القائم او المخزون على انظمة معلومات المنطقة المدرسية. وربما تكون المنطقة المدرسية مطالبة بانتاج ومن ثم تحفظ

بالحق في دخول او مراجعة او حذف او نسخ او حجب هكذا رسائل بالجملة لأي غرض كان واعلانها لأي طرف (داخل او خارج مدارس ديربورن العامة) حسبما تعتقد مناسباً وضرورياً لحماية سلامة وامن اليافعين.

اما وقد يستخدم الطالبة نظام البريد الالكتروني لطاريء ما لإرسال رسائل شخصية، فستعامل تلك الرسائل بلا اختلاف عن الرسائل الأخرى؛ فتحتفظ المنطقة المدرسية بحق الدخول او مراجعة او نسخ او حذف او فتح هكذا رسائل حسب الحاجة.

ان ارتياح أنظمة معلومات المنطقة المدرسية يتم من محل عمل الطالب في الصف فلا يسمح بارتياح أنظمة المنطقة المدرسية عن بعد بدون ترخيص تحريري من المنطقة المدرسية. فاي مشاكل او تكاليف غير مجازة تنشأ عن استخدام الطالب لحسابه بالارتياح عن بعد تعنى عائق ولبي امر الطالب.

كلمة السر؛ مسوّليات المستخدمين

ان جميع شفرات المرور وكلمات السر والهويات والمعلومات المشفرة هي ملك لمدارس ديربورن العامة. فلا يجوز للطالب استخدام شفرة مرور او كلمة سر او هوية او ايّة طريقة مشفرة لم تصدر له خصيصاً من قبل مدارس ديربورن العامة. بمعنى آخر لا يجوز للطالب اعطاء ولو مؤقتاً؛ شفرة المرور او كلمة السر او الهوية العائنة له لطالب آخر او عضو من الكادر بدون موافقة تحريرية مسبقة من قبل المنطقة المدرسية. كما لا يجوز للطالب استخدام؛ ولو مؤقتاً؛ شفرة المرور او كلمة السر او الهوية العائنة لغيره من الطلاب او اعضاء الكادر بدون موافقة تحريرية مسبقة من قبل المنطقة المدرسية. وعلى كل طالب تقع مسوّلية وواجب اخذ كل التحوطات اللازمة لحماية شفرة المرور وكلمة السر والهوية العائنة له.

ونلفت عنابة الطلاب الى ان نقل الملفات والبرامج التشاركية والبرامج الأخرى تستطيع نقل فايروسات حاسوبية فيجب عليه ممارسة ابلغ الاهتمام واقصى والحذر عند القيام بذلك. وسيكون الطالب مسؤولاً عن دفع تكاليف او اجور اي ملفات او برامج تشاركية او برامج متغولة او متضررة سواء كانت عمداً او عرضاً.

الاستخدامات المحرّمة؛ الترشيح؛ الفرض

مع ادراك حرية التعبير والحرص على العدالة في تتبع المعلومات، فإنه مُحرّم استخدام أنظمة معلومات المنطقة المدرسية بحيث تضطلع بمماطلات مخالفة لسياسة المنطقة المدرسية او القوانين المرعية، فالتحريم يشتمل ولا يقتصر على استحسان او نقل او اعلان معلومات او مواد او رسائل تشويهية او عنصرية او بذنية او فيها تعبر جنسى او أبيلاجية او مسيئة او تحرشية، او كشف معلومات شخصية على هيئة رسوم بصرية او نصوص او صوت، وبدون تخويل من لجنة مكونة من اختصاصي البناء الاعلامي ومنسق مدير اعلام المنطقة المدرسية ومشرف الخدمات الحاسوبية في المنطقة المدرسية. لا يمكن للطلبة وفي أي وقت ارتياح مناطق في الشبكة العالمية التي تعدّها المنطقة المدرسية غير مناسبة للمعانيه. ولفرض ذلك التوجه بفاعليه، تحتفظ المنطقة المدرسية بالحق في تحميل برنامج ترشيح على انظمة معلوماتها لخطر ارتياح تلك المواقع.

ان استخدام أنظمة معلومات المنطقة المدرسية هو امتياز لها حيث يمكن ان تلغى في اي وقت تشاء ولأي سبب. وتحتفظ المنطقة المدرسية بكل الحقوق في المواد المخزونة في ملفات وتكون في متناول الآخرين بشكل عام ويمكنها ازالة ايّة معلومات تعتبرها؛ ضمن صلاحيتها الخاصة؛ غير مسموحة. فلأنّ اساءة استخدام أنظمة معلومات المنطقة المدرسية او خرق لشروطها من قبل الطالب يمكن ان يتربّط عليه فصله او انهاء اشتراكه في انظمة معلومات المنطقة المدرسية او اتخاذ اجراء انصباطي/تأديبي كما تحدده المنطقة المدرسية. ويمكن للإجراء الانضباطي/التأديبي ان يشمل:

- حجب استخدام الطالب لتقنية معلومات المدرسة
- حمل الطالب على دفع تعويض كامل للتکاليف غير المرخصة المستتبعة لها او ايّة اضرار اخرى
- مواجهة اجراء انصباطي/تأديبي آخر الى جانب الاحتفاظ بالسياسات والحدود الانضباطية/التأديبية للمنطقة المدرسية الى حد مقاضاته او طرده او كلاهما

كل طالب مسؤول عن التمسك بهذه الحدود بالإضافة الى ايّة حدود واجراءات امنية معينة تصدر دورياً من قبل ممثّلين مجازين من قبل المنطقة المدرسية. كما ان على الطلبة ابلاغ المدرس حالاً عند علمهم بأي خرق للحدود او اساءة استخدام لانظمة معلومات المنطقة المدرسية. وهكذا على ايّ مدرس صف يعلم او يتم اخباره عن عبث ان يسارع بإبلاغ ناظر المدرسة الذي سيتخذ اجراءً انصباطياً/تأديبياً كما هو محدد في قواعد سلوك الطالب. ان ايّاً من التصرفات التالية ستعدّ خرقاً لهذه الحدود.

- محاولات التناصص غير المرخصة او ايّة نشاطات اخرى غير قانونية على الشبكة لارتياح ايّة انظمة معلومات اخرى سواء كانت عائنة الى مدارس ديربورن العامة او ايّة مؤسسة او منظمة او فرد.

- اي تغيير لانظمة معلومات المنطقة المدرسية بدون إذن تحريري مسبق.
- تسريب الفايروسات او التطبيقات او المخطوطات او (applets) التي قد تؤذى او تعيق تشغيل واداء انظمة معلومات المنطقة المدرسية سواء كان هذا التسريب بملفات عامة او خاصة او رسائل او كل ذلك.
- تأليف او بث او مطالعة معلومات غير مسموح بها، او مادة على انظمة معلومات المنطقة المدرسية في شكل هيئات بصرية او نصوص او صوت ضمنها معلومات لا غرض شخصية حصرياً او لا تصب في الاغراض التربوية للمنطقة او غير قانونية او بذئنة او ذات تعبر جنسياً او اباحية او عنصرية او مادة مسيئة، او اية مادة قادحة بالطلاب او مادة للكادر لأغراض الترويج او الربح والتي تشمل ولا تقتصر على الدعاية، ومادة متألقة من تكتل سياسي وساهاها مما تراه المنطقة المدرسية غير مسموح به.
- استخدام وقت ومصادر المنطقة المدرسية لأغراض شخصية او تجارية او ربحية او مدخول لا يمت للمنطقة.
- ارسال او اعلان مواد سرية للمنطقة المدرسية خارج المنطقة المدرسية او داخلاً لمنتسبي غير مخول. ويشمل هذا كشف غير مرخص عن معلومات الهوية الشخصية للبافعين.
- تحميل او تنصب اي برامج حاسوبية بصورة غير مرخصة في انظمة معلومات المنطقة المدرسية سواء شراءً او مجاناً او عبر التشارك.
- رفض التعاون مع التحقيق الامني.
- استخدام انظمة معلومات المنطقة المدرسية سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة من أجل عمل حاقد.
- استخدام انظمة المنطقة المدرسية لانتهال او نسخ او تحميل او توجيه او نقل او كل ذلك لاي شكل من اشكال الملكية الفكرية المحمية بقوانين حقوق التأليف.

لا كفالة؛ لا مسؤولية؛ إبراء

ان المنطقة المدرسية لن تكفل كون انظمة المعلومات تلبي كل المتطلبات الخاصة التي عند الطالب، ولا كونها خالية من الاخطاء او انها تقدم خدمة غير قابلة للقطع. ولن تتحمل المنطقة المدرسية مسؤولية اية اضرار عارضة او مستتبعة مباشرة او غير مباشرة (بضمها فقدان البيانات او المعلومات او الوقت) مستمدۃ او متعرضۃ لاتصالها باستخدام او تشغيل انظمة المعلومات او انعدام القرة على استخدامها. لن تتحمل المنطقة المدرسية مسؤولية ای متنسبات لفعل ما او اية دعوى اخرى تتبثق من استخدام انظمة المعلومات متضمنة كلا الاستخدامين المرخص منها وغير المرخص. وباستخدام انظمة معلومات المنطقة المدرسية، كل طالب يبرئ ذمة المنطقة المدرسية وعملياتها واداراتها من اى وكل دعوى من اى نوع منبتقة من اى استخدام او عدم القدرة على استخدام مصادر انظمة معلومات المنطقة المدرسية.

تعديل الضوابط

ربما تعدل المنطقة المدرسية او تصلاح "سياسة الاستخدام المقبول لأنظمة معلوماتها" من حين لآخر بضمها قوانين وضوابط الاستخدام المقبول العائد لها. سيتم توزيع نسخة من هذه الضوابط لكل الطلاب وسوف تعلق في مناطق عامة متقدمة في كل مدارس ديربورن العامة.

الملحق بـ
 التعليم المتخصص

اجراءات انضباطية للطلبة ذوي الاعاقات
الفصل قصير الأمد

الفصل القصير الأمد هو المدة من الفصل التي لا تتجاوز (10) أيام درسية. وفقاً لسياسات وضوابط مدارس ديربورن الازمة ذات العلاقة، فإن طلبة التعليم المتخصص ربما يُفصلون بالتساوي مع الطلبة الآخرين من غير المعاقين لمدة اقصاها (لكن لا تتعدي) عشرة أيام (10) متمتالية او عشرة (10) أيام درسية تراكمية ضمن السنة الدراسية بدون تقديم اية حصانات اجرائية للتعليم المتخصص.

ليس ثمة اجراءات خاصة مطلوبة تحت المرسوم الاتحادي لتعليم الافراد من ذوي الاعاقات والم رقم 20 U.S.C et seq 1400 ، ومن هنا يشار اليه بـ IDEA وهي تعني (مرسوم تعليم الافراد من ذوي الإعاقات - Individuals with Disabilities Education Act) . ربما يفرض اداريو المدرسة فصولات قصيرة الأمد ذات عشرة (10) أيام او أقل في ردّ على حالة اساءة خلال نفس السنة الدراسية - (مادامت لا تؤدي الى تغيير في الترتيب) ما وراء فصل ابتدائي من عشرة (10) أيام متمتالية كحد اقصى او عشرة (10) أيام درسية تراكمية ضمن سنة دراسية. ما اذا يحصل تغير في الترتيب، فيجب تنفيذ اجراءات التعليم المتخصص التي تتطبق على الفصولات طويلة الأمد. (وفقاً لقيود الوقت الاجبارية، وتقدير السلوك التطبيقي، وخطة التدخل السلوكي، ومراجعة تقويم الأداء لـ IDEA ينبغي ان تخضع للتطبيق ليس بعد اليوم الخامس (5th) من الفصل. راجع مكتب التعليم المتخصص لتحصل على مزيد من التفاصيل).

ربما يتم فصل طلبة التعليم المتخصص الى ما يزيد عن عشرة (10) أيام درسية عندما يوسم سلوكهم بكونه شاطئاً عن قواعد سلوك الطالب.

الفصل طويل الأمد:

الفصل الطويل الأمد هو مدة الفصل التي هي أحد عشر (11) يوماً على الاقل لكن ربما لا يتجاوز 30 يوماً، بحسب البنود والقانون الداخلي لمدارس ديربورن العامة: الفصل 2461 (فصل/طرد الطالب المعاق)؛ والفصل 5600 (انضباط الطالب)؛ والفصل 5610 (فصل/طرد الطلبة غير المعاقين)؛ والفصل 5611 (الحقوق المرعية). (مع ذلك فتحت [] IDEA [34CFR§300.530(g)] مع ذلك فتحت [] IDEA [34CFR§300.530(g)]، فإن المدارس مجازة بوضوح بأن تنقل الطلبة من طرف واحد الى مجال تعليمي بديل مؤقت لمدة تدوم 45 يوماً مدريساً للخروقات المنطقية على مدرارات واسلحة، او حينما تحصل اصابة جسدية بالغة - حتى مع كون السلوك تجلياً لإعاقة. يحدد النظام المدرسي ما اذا يُنقل الطالب للخروقات المذكورة خلال عملية الاستماع التأديبية وفقاً لبنودها، وضوابطها الإدارية، وIDEA).

كما الآخرون من الطلبة بدون اعاقات فإن اداريو المدرسة ربما يفصلون طلبة التعليم المتخصص لعشرة (10) أيام درسية كحد اقصى وفقاً لبنود (سياسات) وضوابط مدارس ديربورن المرعية ذات العلاقة. مع ذلك، اذا تسعى ادارة امدرسة لعمل انضباطي لما يلي الفترة الابتدائية ذات العشرة (10) أيام، فعلى ادارة المدرسة ان تلتزم الناظر الإداري للإستماع التابع لقسم خدمات الطالب لعقد استماع تأديبي للطالب ليثبت في قضية الإساءة، ومسؤولية الطالب، وأي اجراءات انضباطية اخرى مكفولة، واية قضايا اخرى متعلقة.

في الفصولات الطويلة الأمد، قد يطلب الاداريون فرض مدة فصل اضافية قد تصل الى الطرد او تشمله.

مع ذلك فبعد ان يتم فرض اول 10 أيام من الفصل، يجب على فريق IEP ان ينعقد خلال 10 أيام درسية بالتزامن مع فترة الفصل، ويجب على فريق IEP أن يعد خطة تقويم سلوكي تطبيقي (FBA=Functional Behavioral Assessment)، وإعداد خطة تدخل سلوكي (BIP=Behavioral Intervention Plan) حال الامكان مع تعزيزات سلوكية ايجابية. فإذا كان لدى الطالب خطة تدخل سلوكي، فسياتقى فريق IEP لمراجعة الخطة وتنفيذها، واذا كان ضرورياً، تقوم بتعديلات لمعالجة السلوك. سيقوم فريق IEP بمراجعة تقويم الأداء (MDR=Manifestation Determination Review) والتي هدفها الحكم فيما اذا كان سلوك الطالب بسبب إعاقته. يتم تقديم خطتي "التقويم السلوكي التطبيقي" و"التدخل السلوكي" مع معطيات "مراجعة تقويم الأداء" الى "الاستماع الانضباطي للطالب".

عملية الاستماع الانضباطي للطالب:

1. للشروع بإجراء انضباطي أعلى، يتلى اداريو المسؤول من قسم خدمات الطلبة لعقد استماع انضباطي لا يتعدي اليوم الخامس (5th) من الفصل.

2. يُحدد تاريخ جلسة الاستماع وتعقد على ان لا يتعذر موعدها اليوم العاشر (10) من الفصل.
 3. يقوم قسم خدمات الطلبة بإشعار الطالب وأسرته بتاريخ ووقت و محل الاستماع خلال الأيام الخمسة (5) الأولى من الفصل.
 4. على والد/ولي أمر الطالب الإجابة على الاتهامات التي تُساق من قبل الإداري المسؤول تحت بنود قواعد سلوك الطالب.
 5. يحتفظ الطالب ووالديه او اولياء أمره بحق توكيل محام او مستشار.
 6. على الإداري المسؤول تقديم الدليل والمعلومات الداعمة الأخرى ثبت مسؤولية الطالب عن الإساءة. وأيضاً على الإداري تقديم آية وثيقة اخرى ذات صلة ببلوغ قرار مصاغ بخصوص القضية. (مثل: "التقويم السلوكى التطبيقي" و"خطة التدخل السلوكى" و"مراجعة تقويم الأداء").
 7. لدى النظر في القضية، على الناظر الإداري للاستماع اصدار قرار يتعلق بمسؤولية الطالب في الإساءة المزعومة.
 8. ربما يفضل الناظر الإداري للاستماع طالب التعليم المتخصص مدة اضافية بعنوان كون الاساءة ليست تجسيداً للإعاقة.
 9. في حالة بروز مسألة تتعلق بامكانية الطرد، فيمكن للناظر الإداري للاستماع ترحيل القضية لاستماع ثانٍ مع منسق خدمات الطلبة او عقد استماع آخر لتحديد اسس للطرد لتوفير حماية قصوى للإجراءات المرعى.
 10. في حال تقررت اسس الطرد فيجب اعداد توصية ترفع الى المدير العام لمدارس ديربورن العامة يطلب فيها امضاء التوصية.
 11. لدى مراجعة وقبول هذه التوصية، يبدأ المدير العام اجراءات الطرد بوضع القضية على جدول مجلس تربية مدارس ديربورن العامة.
- يمتلك مجلس التربية الصلاحية الحصرية لإلغاء حقوق الطالب وامتيازاته في الحضور الى المدرسة.